غاية البيان

بحرمة ما يغيب العقل من التنباك والدخان

إعداد

سراج الدين بن نصر علي اليماني

دار
ابن مسعود
لإحياء التراث



غاية البيان

حقوق الصف محفوظة
لدار ابن مسعود لإحياء التراث

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع : ١٨٣٧٤ / ٢٠٠٣

دار
ابن مسعود
لإحياء التراث

الإسكندرية: الكيلو ٢١ طريق مطروح - ش أكتوبر
ت: ٣٠٢٦٢٨١- محمول: ٠١٠١٧٦٩٢٦٣

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: عن خاتم أنبيائه محمد ﷺ: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عندَهُمْ في التَّوْرَاة وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا به وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ﴾ [الأعراف -الآية ١٥٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ممَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا ممَّا أَمْسَكْنَ عليكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه عليه وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحسَابِ﴾ [المائدة: الآية ٤]

ويقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الْمُؤْمنَات وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ من قَبْلكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسَافحين وَلاَ مُتَّخذي

أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة –الآية ٥]

وعن أم سلمة ﵂ قالت: نَهى رسول الله ﷺ «**عن كل مسكر ومفتر**».

وروى أبو نعيم عن أنس مرفوعًا: «**ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرام قليله، وما خامر العقل فهو حرام**» .

والمفتر هو المخدر الذي يورث خدرًا وضعفًا في الأعصاب.

وكما ترى أيها القارئ الكريم مما سقنا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنّها نص صريح لا يقبل الجدل في تحليل كل طيب وتحريم كل خبيث، والدخان خبيث ولا يقول أحد أنه طيب إلا من فسد ذوقه وقلت معرفته وأعماه الهوى.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم ما يضر بالأجسام والعقول وفي حالة الالتباس في عدم وجود الضرر

من شربه على الجسم فعلى الإنسان الحريص على دينه وجسمه وعقله وماله أن يرجع في إثبات ذلك من عدمه إلى الأطباء الموثوق بهم وأظن أنه لا يخفى على من ابتلي به ما يقول الأطباء في شأنه.

وسأذكر على سبيل الاختصار بعض مضاره من أقوال العلماء[1] في هذه الرسالة ومدعمًا بكلام الأئمة من العلماء المتقدمين والمعاصرين وهذه الرسالة أسْميتها «غاية البيان بحرمة ما يغيب العقل من التنباك والدخان وثبوت ضرره على الدين والعقل والمال والبدن».

وكتب أبو عبد الرحمن

سراج الدين بن نصر على اليماني

صنعاء: ١٤٢٥/٣/٢٦هـ

الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٧م

---

(١) انظر «الإيضاح والبيان فيما يتعلق بشرب الدخان» ص (٢٣-٢١).

التدخين

۞۞ **تعريف التبغ**:

التبغ اسم معرب، مشتق من لفظ (**توباكو**) الذي يقال أنه اسم (**الغليون**) بلغة الهنود الحمر، وقال بعضهم: هو اسم جزيرة، خليج المكسيك، وجد فيها التبغ ونقل منها إلى أسبانيا.

۞ ومن أسماء التبغ: (**التتن**) وهي كلمة تركية.

۞ ومن أسمائه: **الدخان**، **والتنباك** (**التمباك**).

أما **الطباق** فهو اسم عربي قديم للتبغ البري وهو غير النوع المستخدم لأغراض التدخين وإن كان من الفصيلة نفسها .

والتبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية التي يتصف كثير من نباتها بخصائص مخدرة، والتبغ يرجع إلى نوعين منها فقط، وهما:

١- نيكوتيانا تاكوم: وهو النوع المزروع، وهو الاسم العلمي للتبغ .

٢- نيكوتياناستيكوم: وهو النوع البري المعروف بالطباق[1] .

والنوع المزروع من التبغ هو الذي تستعمل أوراقه لصناعة التبغ، وهو محصول هام في التجارة العالمية. وتعزى الرائحة الخاصة للدخان إلى زيوت طيارة ومواد عطرية أخرى، تتكون في أوراقه أثناء عمليات التجفيف والتخمير، التي تسبق عمليات التجفيف والتخمير، التي تسبق عمليات تصنيعه.

والدخان أصلاً من نباتات المناطق الحارة، ولكن معظم الأصناف المزروعة حاليًا تأقلمت بجو المناطق شبه الاستوائية والمعتدلة، ويوجد منها حوالي مائة صنف في أنحاء العالم بين

---

(١) «الموقف الشرعي من التبغ» ص(٢٧-٢٨) للدكتور محمد الباز، «التدخين والتبغ» ص (١٧-١٨)، «التدخين في ميزان الإسلام» ص(١٣).

خط عرض(٦٠) شمالاً و(٤٠) جنوبًا[١].

۞ ومن أصناف التنباك: فافانا، الإيراني، والعدني، ذيل الجمل، صيني، فرجيني، يوناني، تركي، بلغاري، ياباني، ....إلخ وهو على أقسام منه الجيد ومنه الرديء.

۞۞ **طرق استعمال التبغ:**

۞ **الطريقة الأولَى: التدخين:**

هو لغة مصدر، دخّن، يدخن، تدخينًا، كعلّم، يعلم، تعليمًا.

۞ **واصطلاحًا:** هو استنشاق دخان التبغ بعد حرقه، فهو فعل المدخن إذا أشعل السيجارة أو الغليون وامتص الدخان، ثم أصبح لفظ (الدخان) يطلق على التبغ، مادة التدخين ذاتها بالغلبة وكثرة الاستعمال.

۞۞ للتدخين أربع طرق:

الأولى: **السيجارة** ويصنع من أوراق التبغ دون فرمها، وهو يتألف من ثلاث طبقات، يشرف على كل طبقة فريق

(١) «الموسوعة العربية الميسرة التدخين في ميزان الإسلام» ص (١٤).

من العمال، فالطبقة الداخلية تتألف من التبغ العادي وتسمي (الحشو)، والوسطي من أوراق التبغ، وتسمي (الغطاء)، والطبقة الخارجية، وتسمي بالغلاف الخارجي، ولأوراقها مواصفات خاصة .

الثانية: **الغليون** (البايب)، والتبغ المستعمل بالغليون يجهز باستعمال أوراق التبغ وحدها أو مضافًا إليها العروق وتفرم وتحضر بطريقة خاصة.

الثالثة: **النرجيلة** (الشيشة)، والتبغ المستعمل في النرجيلة تبغ خاص، شديد المفعول، يسمى (التنباك)، وتستعمل الحرقة جمرة عادية أو من خاص، لضمان توهجه باستمرار.

الرابعة: **اللفافة** (السيجارة)، وتتكون من تبغ وورق معين يلف به، وهي من أكثر وسائل حرق التبغ استعمالاً، فقد أثبتت الإحصائيات أن ما يزيد على (٩٠%) من مجموع التبغ المصنع في العالم والبالغ -عشرة ملايين طن سنويًا- يستهلك، صناعة السجائر.

وقد تطورت صناعة السجائر كثيرًا، سواء من حيث شكل السيجارة أم العلب التي تعرض فيها أم الفلتر الذي يتوجها، فهي تصنع في معامل خاصة، وفي بعض الحالات يضاف للتبغ مواد خاصة بغية الحفاظ على رطوبته وصفائه.

❁ **الطريقة الثانية: السّعوط (النشوق):**

وهو الدواء يدخل في الأنف، ويراد به هنا ما يدخل من دقيق التبغ في الأنف، ويسمي (النشوق).

ولتحضيره يطحن التبغ طحنًا ناعمًا، ويستعمل على شكل نشوق فيأخذ المرء كمية قليلة بين أصابعه، ويدخلها في أنفه، ويستنشقها بعنف، فيشعر بلذة ونشوة خاصة[١] .

وما يستعمل من تبغ العالم في صنع السعوط لا يتجاوز (٢%).

---

(١) «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» ص(٢٠-٢٦)للدكتور: هاني عرموش، «والتدخين في ميزان الإسلام» ص(١٤-١٥).

۞ الطريقة الثالثة: المضغ:

المضغة: القطعة التي تمضغ من لحم وغيره.

والمضغة: أصل الأضراس في اللحى.

والمضغة -هنا- كمية من التبغ المسحوق، توضع بين الخد والأسنان وتسمى (المضغة) أو بين الشفة السفلى وجذور الأسنان الأمامية أو تحت اللسان في قاع الفم وتسمى (السويكة)، ثم تترك مدة من الزمن، فتمتص من الغشاء المخاطي للفم.

والمضغة تحدث بالفم رائحة كريهة جدًّا ، وتساعد على الإصابة بالسرطان الفموي كما أثبتت الدراسات وهذه العادة منتشرة في جنوب شرقي آسيا وأوسطها (الهند وما حولها) وفي السودان وهي تسمية غير دقيقة كما يلاحظ، أما اسم المضغة فهو منتشر في حضرموت وما حولها [١].

---

(١) «التدخين وأثره على الصحة» ص(١١٧) للدكتور البار، «التدخين في «ميزان الإسلام» ص(١٦) لمحمد أمين عثمان.

❁ الحقن الشرجي: توضح كتابات المؤرخين أن استعمال الهنود الحمر للتبغ لم يكن لمجرد المتعة النفسية، بل كان له عندهم وظائف اجتماعية وخصائص روحية ودوائية.

فقد كان تدخين الغليون في مجتمع يضم رؤساء قبيلتين أو أكثر دليلاً على الصداقة وتوثيقًا للسلام وحسن الجوار، لذا كانوا يطلقون عليه (غليون السلام) وفي الاجتماعات والاحتفالات كان هذا الغليون يدور على المجتمعين واحدًا بعد الآخر ليدخنوه بالتناوب رمزًا للأخوة والمحبة.

وإلى جانب هذه الوظيفة الاجتماعية كانوا يستخدمون التبغ في معالجة بعض الأمراض التي تصيب الإنسان وفي أداء بعض الطقوس الدينية وعند دفن الموتى[١]، ولما انتقل التبغ إلى أوروبا انتقل معه هذا الوهم القائل بأن للتبغ خصائص دوائية، فاستعمل لعلاج الصداع والأرق

---

(١) «الإنسان والتدخين» ص(٢٨)للدكتور جمال الدين موسى. و«التدخين في ميزان الإسلام» ص (١٦) لمحمد أمين عثمان .

والصرع وأوجاع الأسنان والربو بل وحتى البواسير، وكان الأطباء الأسبان يصفونه للعديد من الأمراض وسموه (البلسم)، ووصفه (أفراردوس أجيديوس) عام (١٥٨٧م)في كتابه بأنه (النبات البلسم) أي الشافي من جميع الأمراض والأسقام[1] ثم انتقل هذا الوهم من أوروبا إلى العالم الإسلامي أيضًا.

۞ ۞ ۞

---

(١)وهذا مخالف لطب النبي ﷺالذي قال: «**الحبة السوداء دواء من كل داء إلا السام**» . رواه البخاري في «الطب» في الحبة السوداء برقم (٥٦٨٧-٥٦٨٨) ومسلم في «السلام» في التداوي بالحبة السوداء برقم ٢٢١٥ وفي التحفة (٥٧٦٦)، ورواه أحمد في «المسند» برقم (٩٤٤٠-١٠٤٩٨) من حيث أبي هريرة وغيرهم .
«التدخين والتبغ» ص (٢٩) للدكتور محمد البار. و«التدخين في ميزان الإسلام» ص(١٧) لمحمد أمين عثمان

تاريخ دخول التدخين إلى العالم الإسلامي

انتقل التدخين إلى العالم الإسلامي في بداية القرن الحادي عشر الهجري الموافق لبداية القرن السابع عشر الميلادي، أي بعد دخوله إلى أوروبا بنصف قرن تقريبًا.

قال الحصكفي الحنفي (ت-١٠٨٨): «وقال شيخنا النجم الغزي الشافعي (٩٧٧م-١٠٦١هـ): والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشر بعد الألف (هجرية) [1]».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمة الله: في فتواه عن التبغ: «وكان حدوثه في حدود الألف (هجرية) وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم (طبيب) إلى أرض المغرب، ودعا الناس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٩

إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي (تركيا) رجل إنجليزي من النصارى، وأول من أخرجه إلى بلاد السودان المجوس، ثم انتقل إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار».

وقد ظهر الدخان في السودان سنة (١٠٠٥ هـ/ ١٥٩٦م) وفي الشام سنة (١٠١٥ هـ/١٦٠٦م) ودخل مصر سنة (١٠١٠ هـ/١٦١٠م) وأول من أدخله إلى مصر أحمد بن عبد الله الخارجي الذي وصفه العلاّمة الشيخ إبراهيم اللقاني (ت/١٠٤١هـ) بأنه سفاك الدماء ...فعلى الفتنة عاش، وعلى الفتنة مات، وقد زرع التبغ في تركيا وسوريا، ومن سوريا نقل إلى مصر، وزرع في الفيوم سنة (١١٤٩ هـ/١٧٣٧م) واحتكر محمد علي باشا زراعته سنة (١٢٢٥هـ/١٨١٠م) وفي العصر الحاضر لا يزرع في مصر، بل يستورد التبغ خامًا ومصنعًا.

وعند ظهور التدخين حاربه العلماء، وكذلك أشاروا على الحكام بمحاربته- فقد كان السلطان مراد الرابع (١٦٢٣-١٦٤٠) شديدًا في محاربته للتدخين، وكان يحكم

بإعدام المروجين، ويعاقب المدخنين عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام إذا تكرر التدخين منهم، وكان يبحث بنفسه عن المدخنين بين جنوده أثناء حربه مع الشاه عباس الأول ملك الدولة الصفوية في إيران عام (١٦٢٩م) ويقتل المدخنين من جنوده ومن أسرى العدو.

وكان الشاه عباس الأول يعاقب المدخنين بثقب أنفه ووضع عود فيه، أما ابنه الشاه صفي الدين الذي تولى العرش من بعده فكان يصب الرصاص في أفواه المدخنين .

وذكر الجبرتي في تاريخه: أن الوالي العثماني (محمد البدقجى) الذي ولى مصر سنة (١١٥٦هـ /١٧٤٣م) أصدر أمرًا بمنع التدخين في الشوارع والدكاكين وعند أبواب البيوت، ومن ضُبط وهو يدخن يعاقب عقوبات شديدة مختلفة، بما في ذلك إجباره أن يلتهم حجر غليونه بمحتوياتها.

وفي الحجاز أصدر الشريف مسعود بن سعيد عام (١١٤٦هـ/١٧٣٤م) أمرًا بمنع التدخين في الأماكن العامة

والأسواق والمقاهي.

وفي السودان قام المهدي بتحريم التبغ ومنع دخوله إلى السودان وكان يعاقب كل من يتناوله بجلده ثمانين سوطًا وسجنه أسبوعًا.

وفي نجد كانت الحكومة السعودية منذ عهد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تعاقب من يدخن أربعين جلدة، فإن عاد جلد ثمانين جلدة، ثم توقف الجلد رغم بقاء حكمه الشرعي[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الموقف الشرعي» ص(٦٠-٦١) و«التدخين والتبغ» ص(١٣٠-١٣) للدكتور محمد البار. و«التدخين في ميزان الإسلام» ص(٣٥-٣٧) لمحمد أمين عثمان.

الغرب يحاربون التدخين ويمنعونه للأخطار الصحية

وفي العصر الحديث ظهرت التشريعات المتتالية والتقارير الطبية التي تحارب التدخين وتمنعه، لأخطاره الصحية التي بدأت تتضح يومًا بعد يوم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

تاريخ التشريعات لمكافحة التدخين في بعض أقطار العالم [1]

في الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصًا في ولاية

---

(١) انظر «الموقف الشرعي» ص(٦٥-٦٧) للدكتور البار نقلاً عن بحث الدكتور إياد رمضاني : «مكافحة وباء التدخين» الفصل الخامس (٨٧-١٠٨) من كتاب «وباء التدخين وأضراره على صحة الفرد والمجتمع» إصدار جمعية مكافحة السرطان العراقية ، فرع الموصل ١٩٨٧م (تأليف لفيف من الأطباء وتقديم الدكتور محمود الجليلي).

كولومبيا منع الأحداث من التدخين في عام ١٨٩٠م .

وفي النرويج منع الأطفال من التدخين في عام ١٨٩٩م.

وفي اليابان منع الأطفال عن التدخين في عام ١٩٠٠م

وفي اسكتلندا منع الأطفال عن التدخين في عام ١٩٠٨م.

وفي المملكة المتحدة منع الصغار عن التدخين في عام ١٩٣٣م.

وفي إيطاليا تحديد الإعلان عن التدخين في عام ١٩٦٢م.

وفي بريطانيا تحديد الإعلان عن التدخين، ومنعه في التلفزيون والإذاعة، ووضع علامات تحذيرية على السجائر في عام ١٩٦٤م.

وكذلك في الولايات المتحدة تحديد ومنع الإعلان عن التدخين في عام ١٩٦٥م.

ومنظمة الصحة العالمية بمشاركة حكومات دول العالم في مكافحة التدخين في عام ١٩٧٠م.

وفي سنغافورة منع التدخين في أماكن معينة في عام ١٩٧٠م.

وفي بريطانيا كذلك تم إنشاء لجنة لمكافحة التدخين في عام ١٩٧١م.

وفي عام ١٩٧٤م طالبت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات تشريعية ضد التدخين.

وفي الهند تم تنظيم وتحديد بيع السجائر والإعلان عنها في عام ١٩٧٥م.

وكذلك في ولاية أريزونا الأمريكية منع تعرض الراقدين في المؤسسات الصحية إلى أضرار التدخين اللاإرادي في عام ١٩٧٥ م.

وفي العراق أصدرت قرارات بمنع الدعاية للتدخين ومنعه في أماكن معينة في عام ١٩٧٦م .

وفي مصر تم منع الدعاية للتدخين في الإذاعة والتلفزيون في عام ١٩٧٧م.

وفي بريطانيا كذلك اليوم الوطني الأول لمكافحة

التدخين كان في عام ١٩٧٧.

وفي مجلس وزراء الصحة العرب أُصدر قرار حول مساهمة الدول الأعضاء في مكافحة التدخين في عام ١٩٧٩م.

وفي العراق كذلك وفي عام ١٩٧٩ م منع التدخين في المؤسسات الصحية، ووضع علامات تحذيرية على علب السجائر، وتحديد كمية النيكوتين والقطران .

وفي منظمة الصحة العالمية كذلك في عام ١٩٨٠م أصدر قرار بقيام برنامج منظمة الصحة العالمية حول التدخين والصحة .

وفي الولايات المتحدة كذلك في عام ١٩٨٤م قررت الجمعية الطبية الأمريكية وكبير الأطباء: أن التدخين يسبب الإدمان وأن التبغ بدون دخان مضر بالصحة .

وفي المملكة العربية السعودية منع التدخين في أماكن العمل في عام ١٩٨٤م.

وفي منظمة الصحة العالمية كذلك في عام ١٩٨٦م

قرارات حماية حق غير المدخنين من التعرض للتدخين اللاإرادي.

وفي العراق كذلك منع التدخين في الاجتماعات الرسمية والحزبية والمكاتب الرسمية في عام ١٩٨٦م .

وقرر مجلس وزراء الصحة العرب الإقلال من نسبة القطران والنيكوتين في السجائر في عام ١٩٨٦م.

وفي كندا منع التدخين في المكاتب الرسمية في العاصمة في عام ١٩٨٦م.

ومنظمة الصحة العالمية كذلك في عام ١٩٨٧م قررت منع التدخين في مقرها الدائم .

وفي الولايات المتحدة كذلك وفي عام ١٩٨٧م تحديد التدخين في مكاتب الحكومة الفيدرالية.

وفي العراق أيضًا في عام ١٩٨٧م تم منع التدخين في وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها وتم إنشاء اللجنة العليا لمكافحة وباء التدخين وتم الإعلان عن اليوم الوطني الأول لمكافحة التدخين في عام ١٩٨٧م.

وفي الصين تم الإعلان عن اليوم الوطني لمكافحة التدخين في عام ١٩٨٧م.

قررت منظمة الصحة العالمية أن ضحايا التبغ قد جاوزوا المليونين ونصف المليون سنويًا، بينما كانت ضحايا القنبلة الذرية التي ألقيت على ناغازاكي وهيروشيما في نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م مائتان وستون ألف شخص فحسب ، أي عشر ضحايا التبغ في عام واحد [١].

وجاء في تقرير الكلية الملكية للأطباء -لندن- ١٩٨٣م «إن ثلاثة من كل عشرة يدخنون سيلاقون حتفهم بسبب أمراض ناتجة عن التدخين، وإن أغلب الباقين سيعانون من أمراض لها علاقة بالتدخين، إن تدخين السجائر في العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطرًا في العصور السالفة ..وإن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو تم

---

(١) «التدخين والتبغ» للدكتور البار ص (٦٨-٦٩). «التدخين في ميزان الإسلام» ص (١٢٣)

حقنه بالوريد[1].

وجاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية (w.h.a) رقم ٣٩/١٤ في تاريخ ١٩٨٦/٥/١٥م: «إن استخدام التبغ بكافة صوره وأشكاله تدخينًا وسعوطًا ومضغًا يعيق الوصول إلى قرار المنظمة وهو الصحة للجميع عام ٢٠٠٠م، ويؤكد التقرير: أن عدد الذين يلاقون حتفهم، أو يعيشون حياة سقيمة مليئة بالأوجاع والأمراض المزمنة نتيجة استخدام التبغ، يفوقون دون ريب العدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام والتيفوس مجتمعة كل عام،

كما يقول التقرير: «إن التوقف عن استخدام التبغ بكافة طرق استعماله سيؤدي إلى تحسين المستوي الصحي وإطالة الأعمار بما لا تستطيعه جميع الوسائل الصحية والطبية الأخرى مجتمعة».

---

(١) «هل التبغ التدخين من المحرمات» للدكتور محمد البار ص ١٠ و«التدخين في ميزان الإسلام» ص(١٢٤).

وجاء في تقرير **منظمة الصحة العالمية** الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة في الجلسة السابعة والسبعين في يناير١٩٨٦م.

وهو يبين «أثر خطورة التدخين على أجهزة الجسم المختلفة كما يدعو إلى محاربة التبغ، ويبين أيضًا «آثار التدخين السلبي»، ومما جاء فيه:

«إن تدخين واستخدام التبغ يؤدي إلى٩٠% من جميع حالات سرطان الرئة والتي تقدر بمليون حالة كل عام في العالم، و٧٥% من جميع حالات التهاب الشعب الهوائية المزمن، وحالات الأمفيزيما لانتفاخ أسناخ الرئة بالإضافة إلى مساهمته الأكيدة في تسبيب ضيق شرايين القلب وبالتالي تسبيب الذبحات الصدرية وجلطات القلب، كذلك فإن التدخين والتبغ يسببْ جملة من السرطانات المختلفة مثل سرطان الحنجرة والمريء والفم والبلعوم ويشترك مع مواد أخرى في تسبيب سرطان الجهاز البولي والجهاز الهضمي» كما يؤدي إلى مضاعفات كثيرة بالنسبة

للأجنة في بطون الأمهات.

ريقول **التقرير**: إن إنتاج التبغ وتسويقه لا يمكن الإقلاع عنه بأي حال من الأحوال، وما دامت الأمم كلها تحارب إنتاج وتسويق المواد المسببة للاعتماد (الإدمان) مثل الأفيون ومشتقاته، والكوكايين والحشيش، والعقاقير المنبهة مثل الأمغيامين (حبوب الكونغو) والفنتلين (الكبتاغون) فإن على هذه الأمم أيضًا أن تحارب إنتاج التبغ وتسويقه، لأن التبغ مادة مسببة للإدمان ويقتل التبغ كل عام أضعاف ما تفعله المواد المسببة للإدمان مجتمعة، ولا شك أن الأضرار الصحية للتبغ تفوق بأضعاف مضاعفة الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات مجتمعة، ويعود ذلك أساسًا إلى كثافة استعمال التبغ في العالم أجمع مقارنة مع هذه المواد».

ويقول التقرير: «ولا يؤدي استخدام التبغ إلى الإضرار بالمتعاطي فحسب، ولكن المدخن يلوث البيئة ، ويصيب غير المدخنين الموجودين معه (التدخين السلبي) بالأضرار

البالغة .. وتذكر التقارير الإضافية من اليابان والولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وأوروبا وغيرها من بلدان العالم أن المدخن يسبب زيادة كبيرة في إصابات الزوجات غير المدخنات بأمراض الرئتين، بل والسرطان، وزيادة أمراض القلب والدورة الدموية» .

«أما الأطفال الموجودين، ببيئة مليئة بدخان التبغ فيعانون من أمراض مختلفة متكررة، وخاصة أمراض الجهاز التنفسي العلوي (الأنف والجيوب والحنجرة) والسفلي (الشعب الهوائية والرئتين) وكذلك تصاب الأجنة في بطون الأمهات حتى ولو لم تكن الأم تدخن إذا كان الأب يدخن بشراهة في المنْزل»[1] .

وجاء في تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة عام **١٩٩٢م**، وقد قامت بنشره وتوزيعه الكلية الملكية

---

(١) «هل التبغ والتدخين من المحرمات» ص(١١-١٣) و«التدخين» ص(٦٦-٦٨) للدكتور البار، وكذلك «التدخين في ميزان الإسلام» ص (١٢٣-١٢٦)

للأطباء على نطاق واسع، كما نشرته مجلة الكلية الملكية للأطباء في عددها (رقم ٤ المجلد ٢٦ في أكتوبر ١٩٩٢م) وهو يركز على آثار التدخين على الأجنة والأطفال، ومما جاء فيه:

تأثيرات التدخين على الأجنة.

❁ حدوث الإجهاض وزيادته زيادة كبيرة .

❁ حدوث الإملاص، وولادة الأجنة الميتة قبل موعدها.

❁ الأطفال المواليد الخدج، ونقص وزن هؤلاء الأطفال.

❁ وفاة الأولاد في الشهر الأول بعد ولادتهم.

❁ يمتد تأثير تدخين الأم أو الأب أثناء حمل زوجته إلى الطفل، ويستمر التأثير إلى سن العاشرة، مما يؤدي إلى نقص نموه الجسمي والعقلي بالمقارنة مع الأطفال المولودين لأمهات وآباء لا يدخنون .

❁ زيادة كبيرة في العيوب الخلقية .

❁ زيادة تأثيرات التدخين على الأطفال عندما يدخن الآباء أو الأمهات.

❁ يستنشق الأطفال دخان السجائر الموجود في المنْزل، ولذا فإن كل طفل يدخن والده ما بين عشر إلى عشرين سيجارة يكون قد دخن ربع هذا العدد.

❁ إن وفاة المهد، التي لم تكن معروفة السبب، ترجع في كثير من الأحيان إلى التدخين.

❁ حصول الأمراض التنفسية، وخاصة الربو، بضعف ما هو موجود لدى الأسر التي لا تدخن.

❁ إن ثلث حالات الصمم في الأطفال ترجع إلى تدخين الوالدين أو أحدهما.

❁ إذا كان الأب يدخن عشر سجائر في اليوم فإن أطفاله سيكونون أقصر وأقل كفاءة من أطفال الآباء الذين لا يدخنون.

❁ إن التدخين السلبي يؤدي إلى حدوث أمراض

كثيرة، وبالتالي إلى تغيب هؤلاء الأطفال عن المدرسة بصورة متكررة.

❁ يسبب التدخين السلبي دخول سبعة عشر ألف طفل سنويًا في إنجلترا وحدها، دون سن الخامسة إلى المستشفيات، نتيجة أمراض ناتجة عن تدخين الوالدين أو أحدهما.

❁ يؤدي تدخين الوالدين أو أحدهما إلى الإصابة فيما بعد لدى الأطفال بأمراض الرئتين الانسدادية.

❁ إن توقف الآباء والأمهات عن التدخين سيقلل بصورة فعالة نسبة حدوث وفيات الأطفال عند وبعد الولادة[1].

ويقول الدكتور إيفريت كوب وزير الصحة الأمريكي في مقدمة لكتاب (تجار الموت) تأليف المحامي المشهور لاري وايت ١٩٨٨م:

---

(١) «هل التبغ والتدخين من المحرمات» للدكتور محمد البار ص(١٤-١٦) «التدخين في الإسلام» ص(١٢٨)

«إن الأبحاث الطبية والعلمية والوبائية على مدى الثلاثين عامًا الماضية في ثمانين قطرًا من أقطار العالم، والتي بلغت أكثر من خمسين ألف بحث، قد أكدت بما لا يقبل الشك دور التبغ في تسبيب الأمراض الوبيلة وما ينتج عنها من وفيات كل عام، ويضاف إلى هذه الأبحاث ألف بحث جديد كل عام توضح أضرار التبغ ومخاطره».

وقد أكد على هذه الحقائق خمسة من وزراء الصحة في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٦٤م وهم: (لوثر تيري، وجيمس ستينفيلد، ووليام ستيوارت، وجوليوس ريمشوند، وأنا آخرهم، ويؤيدنا جميعًا آلاف الأطباء والعلماء في أنحاء العالم.

وليس الخطر على من يدخنون فحسب، ولكن الخطر أيضًا على الذين لا يدخنون، ومع ذلك يستنشقون دخان السجائر، وقد أفضنا في تقريرنا الصادر في «ديسمبر ١٩٨٦م برقم ١٨» في ذكر المخاطر التي يتعرض لها غير المدخنين نتيجة تدخين الآخرين .

إن الأطفال وزوجات المدخنين يعانون من أمراض شتى ووفيات متزايدة بسبب تدخين الأزواج، وكذلك يتعرض غير المدخنين في أماكن العمل لمخاطر صحية جمة إذا كان العمل ملبدًا بالدخان.

«ويرتبط التبغ بغير دخان بمخاطر متزايدة وحدوث سرطان الفم واللثة والبلعوم إن النيكوتين مادة تسبب الإدمان، ولذا فإن تعاطي التبغ يؤدي إلى الإدمان، وبالتالي يجعل متعاطي التبغ نفسه مدفوعًا إلى تعاطيه ويجد صعوبة في تركه»

«ورغم أن أكثر من ٣٤ مليون أمريكي قد أقلعوا عن التدخين منذ عام ١٩٦٤م إلى عام ١٩٨٦م إلا أنه لا يزال ٥٣ مليون أمريكي يدخنون ولابد أن تستمر المعركة ضد التبغ حتى نستطيع القضاء نهائيًا على هذا الوباء، ونحن نخوض حربًا شرسة ضد شركات التبغ الكبرى»[1] .

---

(١) «التدخين والتبغ تجارة الموت الخاسرة» للدكتور البار/ص(٧٤-٧٥) و«التدخين في ميزان الإسلام» لمحمد بن عثمان /ص (١٢٥-١٢٨)

هذا هو التدخين بسجله الإجرامي وآثاره الصحية السيئة، إنه ملف مملوء بقوائم الإدانة من مختلف أنحاء العالم وهيئاته.

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [١]

* * *

(١) سورة الحشر- الآية :١.

مواقف الفقهاء من التدخين

تعاطي التبغ أو التدخين أمر حادث لم يرد له ذكر باسمه في الشرع وما إن ظهر في العالم الإسلامي في حدود الألف الهجرية حتى تعرض العلماء لبيان حكمه، متعمدين في ذلك على نصوص الشرع وقواعده ومقاصده .

وقد اختلفت اجتهادات وفتاوى العلماء في بيان حكم التبغ، لكونهم لم يعرفوا حقيقته ومضاره، كما هو حاصل اليوم، (والحكم على شيء فرع عن تصوره)، فلم يتضح لهم تركيبه الكيميائي المعقد ولا آثاره المدمرة للصحة، ولا خسائره المادية الفادحة، حتى جاء العلم في النصف الثاني من القرن العشرين وفضح أمره، وبذلك قطعت جهيزة قول كل خطيب

لكن، منذ ظهور التبغ أفتَى جمهور العلماء بتحريم تعاطيه، كما أنّهم حرموا زراعته والاتجار به وقد مر تحريم

التبغ منذ ظهوره وإلى يومنا هذا بثلاث مراحل:

۞ المرحلة الأولى:

مرحلة الظهور ، وفيها اتجه الجمهور الأعظم من العلماء إلى تحريم الدخان، لكونه مفترًا، ولكونه ضارًّا بالبدن، ولأن فيه إسرافًا وتبذيرًا، ولخبث رائحته....إلخ.

۞ المرحلة الثانية:

مرحلة الانتشار، بسبب ما فيه من قوة الإدمان، وفيها ظهر جدل كثير، خاصة ممن جرب التدخين، فنفى عنه صفة التفتير أو الإسكار، كما ظهرت دعاوى كثيرة تزعم أن التبغ غير ضار بالصحة، بل إنه يفيد في التداوي من بعض الأمراض، وكان أول من تحدث في هذا الأمر أطباء من اليهود والنصارى، ثم انتقلت العدوى إلى المسلمين عن منافع التبغ للصرع، وللأرق وللتوتر، والأمراض المعدة والأمعاء والبواسير....إلخ

وكانت النتيجة أن بعض الفقهاء تأثروا بهذه

المعلومات الجديدة فأصدروا فتاوى تختلف عن الفتاوى السابقة وبذلك تباينت الاجتهادات والفتاوى وترددت بين الإباحة، والكراهة بنوعيها، التحريم والتنْزيه.

فأفتى جمهور الفقهاء بتحريمه أو الكراهة التحريمية، وأفتى بعضهم بالكراهة التنْزيهية، وذهب آحاد منهم إلى حله، وذهب القليل منهم إلى أن تعاطي التبغ تعتريه الأحكام الخمسة: فهو حرام: إذا تحقق ضرره، ومكروه: لرائحته أو كان ضرره قليلاً ومحتملاً، أو لكونه مما اختلف الفقهاء في حكمه، ومندوب: إذا كانت له فائدة مرجوة بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والعمل. ومباح: إذا استوى حال متعاطيه شرب أم لم يشرب، وواجب: إذا تعين دواء وأخبر بذلك طبيب عدل ..؟!

۞ المرحلة الثالثة:

العصر الحديث، وهي مرحلة التقارير الطبية والعلمية التي توضح كيمياء التبغ ومخاطر استعماله الصحية

والاقتصادية، وتبدأ من ستينات القرن العشرين، حيث اتجه فيها العلماء المعاصرون والهيئات العلمية إلى تحريم تعاطي التبغ بكافة طرقه (مضغًا وسعوطًا وتدخينًا) وتحريم زراعته وتداوله وبيعه وشرائه.



الأدلة المحرمة للتدخين ومن ذهب إليها

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء منذ ظهور الدخان إلى الحكم بتحريمه أو وضعه في دائرة الكراهة التحريمية كما هو مسلك الحنفية منهم من أفرد برسالة خاصة، ومنهم من أورده ضمن مؤلف عام في الفقه، وأوقع أولياء الأمور تبعًا للفتاوى عقوبات مختلفة على المدخنين.

وقد رأى المحرمون للتدخين أن الأدلة النقلية الصحيحة والأدلة العقلية الصريحة من القياس الصحيح وأصول الشرع وقواعده، تقتضي تحريم التدخين بكافة طرقه، وفيه عدة وجوه كل منها يصح أن يكون بمفرده مناطَ التحريم ، وفيما يلي أهم ما اعتمدوا عليه من الأدلة إجمالاً:

١- أنه مضر، وكل مضر حرام بالنص، ومن أضراره ضعف البصر، وضيق التنفس، ووهن الأعضاء والسعال...إلخ. ولا فرق أن يكون الضرر دفعة واحدة أو

تدريجيًّا .

٢- أنه مسكر..؟! أو مفتر، وهو حرام بالنص.

٣- أنه مستلزم للإسراف والتبذير، وكلاهما حرام بالنص.

٤- أنه خبيث، وكل خبيث حرام بالنص.

٥- أنه مكروه تحريمًا قياسًا على الثوم والبصل في الإيذاء بالرائحة، مع ما لهما من فوائد صحية، وتذهب رائحتهما بالطبخ، أما الدخان فلا فائدة فيه، ولا تذهب رائحته.

٦- أنه كالبنج، والفقهاء أفتوا بحرمة البنج وتأديب باعته.

٧- أنه بدعة سيئة مصادفة ورافعة لبعض السنن، فهو يصادم سنة التعطر، وسنة السواك لإزالة رائحة الفم وتطهيره، والتدخين يوجب تلويث الفم، ورائحته نتنة.

٨- أن فيه صدًّا عن ذكر الله وعبادته، فما أثقل الصيام على المدخنين والمدخن يكره الاعتكاف، وكذلك

التبكير إلى الجماعة.

٩- أنه يحصل به الإيذاء للمؤمنين وللملائكة لنتَن رائحته، وذلك حرام بالنص.

١٠- أنه ليس بغذاء ولا دواء، وما كان ذلك فاستعماله عبث، والعبث حرام.

١١- أنه مغير للفطرة والخلقة- كالحشيش والأفيون- فهو يغير طبيعة الجسم مما يجعله يطلب ما هو ليس بحاجة إليه (إدمان) وتغيير الخلق منهي عنه ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[1]

* * *

(١) سورة النساء -الآية :١١٩.

العلماء المحرمون للتدخين [1]

لقد حرم استعمال التبغ وتعاطيه وزراعته وبيعه عدد غفير من علماء الإسلام من كافة المذاهب والأقطار الإسلامية، وفيما يلي أسماء طائفة من الذين صرحوا أو ألمحو إلى أن التدخين حرام، أو وضعوه في دائرة الكراهة

---

(١) انظر «الموقف الشرعي من التدخين للدكتور» محمد بن على البار ص (٩١-١٣٠) نقلاً عن:

١- الدكتور ممدوح فخري جولحة «التدخين بين العلم والدين» بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة (٣٧-٣٠) جمادى الأولي ١٤٠٢هـ الموافق ٢-٥ آذار (مارس) ١٩٨٢م.

٢- «الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمخدرات» للشيخ محمود ابن عبد الله التويجري، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، ٤٦٠.

٣- «وبغية المسترشدين» لابن علوي ص(٢) نقلاً عن «التدخين في ميزان الإسلام» ص(٢٠١) وما بها وانظر الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق لزيد المدخلي.

التحريمية:

١- من فقهاء الحنفية:

الشيخ محمد الخواجة، والشيخ عيسى الشهاوي، وهم من علماء الدولة العثمانية، والشيخ محمد بن سعد الدين مفتي الديار الرومية (تركيا)، وأخوه أسعد أفندي بن سعد الدين قاضي المدينة المنورة .

«والشيخ محمد العيني، والشيخ محمد حياة المدني الحنفي وممن حرمه الشيخ الفقيه العماوي المتوفى (١٠٥١هـ) والشيخ المسيرى، والشيخ محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى (١٠٨٨هـ) والشيخ حسن الشرنبلاوي المصري المتوفى (١٠٦٨هـ) وهؤلاء من كبار علماء الحنفية ومنهم الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي، وله فيه رسالة مطولة سماها: «زجر أرباب الريان عن الشرب للدخان، وذكر فيها الإجماع على تحريم الدخان»، وله رسالة أخرى «ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان».

وممن حرمه الشيخ عبد الرحمن السهيد النقسبندي

السندي»، فقد قال: «إنه مكروه تحريمًا، وإنه خبيث، والخبيث ممنوع بنص القرآن، وإن فيه تغييرًا لفطرة الله»، والإنسان مفطور على الاحتياج لستة أمور ضرورية : ثلاثة تتعلق بالباطن وهي الهواء والماء والطعام، وثلاثة تتعلق بالظاهر وهي اللباس والسكن والنظافة، والإنسان مفطور أيضًا على الاستغناء عن أمور كإدخال التتَن «الدخان» المنتن في أنفه وفمه وكأكل الأفيون والحشيش ونحوها، فمن جعل طبعة محتاجًا إلى شيء لم يحتج إليه الإنسان بفطرته فهو مغير لفطرة الله، ومغير لخلق الله، قال تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]وتغيير الخلقة تغيير لخلق الله وممن حرمه الشيخ صالح الحنفي الزفزافي، وله فيه «فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان» والشيخ العظيم المكي الحنفي- مفتي الحنفية في الحرم المكي- وقد أورد الحكم في رسالته !«تحرير الأمة من ملابسة الغمة» وذكر فيها الإجماع

(١)سورة النساء- الآية ١١٨.

على تحريمه ....!

وممن حرمه الشيخ محمد بن صديق الحنفي اليمني، وله رسالة: «إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان»

والشيخ محمد عبد الباقي المكي الحنفي صاحب رسالة: الحسام القاصم عن الدخان «ومنهم كما في الدلائل الواضحات الشيخ أبو الحسن المصري الحنفي، والشيخ محمد الخاطرى اليمني، والشيخ صبغة الله البروجي الحسيني - نزيل المدينة المنورة- وله فيه رسالة -الحجة والبرهان في تحريم الدخان تلميذه الشيخ أسعد البلخى- والشيخ فروخ المكي -مفتي مكة - وابنه محمد بن فروخ

والشيخ محمد الحامي الزبيدي، وقد وضع في تحريم الخان كتابين.

والشيخ محمد أفندي الوافي، والشيخ محمد أفندي الدباغ العتابي والشيخ محمد البرزنجي والشيخ رجب بن أحمد.

وقد ذكر الشيخ إسحاق في النصيحة (حسب جولحة) الشيخ وجيه الدين العلوي الهندي الحنفي السنهلي ، وتلميذه عبد اللطيف الهندي، ومنهم مولانا محمد الحنفي الأحمد آبادي ومولانا حبيب الله الأحمد آبادي.

٢- من فقهاء الشافعية:

الشيخ الشهاب أحمد القليوبي المتوفى (١٠٦٩هـ) في حاشيته على شرح المحلي على مناهج النووي في باب النجاسة وإزالتها (٦٩/١)

والشيخ محمد على بن البكري الصديقي صاحب دليل الفالحين والفتوحات الربانية وله رسالة «إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان» وهو من علماء الحرمين، والشيخ النجم الغزى العامرى المتوفى (١٠٦١هـ) وهو سوري، والشيخ بجيرمي المتوفى (١٢٢١هـ) في حاشيته على شرح الخطيب (٣٢٩/٢) وهؤلاء من كبار علماء الشافعية وممن حرمه -وهم من علماء حضرموت- السيد علوي بن أحمد السقاف وله كتاب «قمع الشهوة عن تناول التنباك والقات

والقهوة ...» والإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد المتوفى (١١٣٢هـ) في تثبيت الفؤاد، وهو من كبار العلماء والسيد الحبيب أحمد بن عمر الهنداوى.

والإمام الحسين بن الشيخ أبي بكر سالم، الذي لم يكتف بالتحريم، بل اشتري مزارع التنباك الموجودة في حضر موت من ماله الخاص وقام بإحراقها وإتلافها ثم زرع بدلاً منها الحبوب والفواكه.

والعلامة عبد الله بالسودان، صاحب كتاب «فيض الأسرار» الذي أفاض فيه في ذكر النقل من كلام العلماء في تحريم الدخان

والعلامة الحبيب أحمد بن عمر بن سميط العامرى والعلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور –مفتي حضرموت– وصاحب كتاب بغية المسترشدين، والسيد عبد الله الشاطري

تنبيه: علماء حضرموت كلهم شافعيون غالبهم يغلب عليه التصوف الممقوت.

وممن حرمه الإمام عمر عبد الرحيم الحسيني الشافعي، وقد نقل عنه العلامة اللكنوي قوله: «الذي يقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمته إذا أدى إلى إسكار وإضرار بالعقل أو البدن ، لأن استعمال المسكر محرم لإسكاره، واستعمال المضر بالعقل أو البدن محرم لإضراره ثم ينبغي التنبيه عليه لكونه يكاد يغفل عنه وهو أنه لا فرق بين حرمة المضر سواء أكانت مما نحن فيه أم غير بيّن ما ضرر دفعي (دفعة واحدة) أو تدريجي، والتدريجي هو الأكثر وقوعًا ولذا عم البلاء باستعمال المضر للعقل والبدن ومنه هذا (الدخان).

ومنهم العلامة ابن عبد الرحيم البصري الشافعي، وهو من علماء الحرمين، ومنهم الشيخ إبراهيم جمعان -مفتي زبيد - وتلميذه أبو بكر الأهدل، وله رسالة سماها «تحذير الإخوان عن شرب الدخان» وهما من علماء اليمن.

ومنهم العلامة نجم الدين بن بدر الدين المغربي العامري الشافعي والعلامة شرف الدين الشيراوى المصري الأزهري

والشيخ عامر الشافعي.

٣- من فقهاء المالكية

منهم الشيخ مصطفي البولاقي المالكي ، والشيخ أبو الغيث القشاش، والشيخ عبد العزيز الدباغ في «الإبريز» والشيخ خالد بن أحمد السويدي، هؤلاء ذكرهم الشيخ عايش في كتابه «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك» -حسن جولحه- وممن حرمه الشيخ السنهوري، والشيخ القرشي.

والعلامة عبد الله العصامي المالكي، وهو من علماء الحرمين حيث قال: «اعلم أن شرب الدخان حرام وغير جائز شربه، وتجويز شربه أخذًا بالإباحة الأصلية غير مشروع، لكون الأخذ بها آخر المراتب المعتبرة في الأشياء بعد ما ظهر الإسلام وتبينت الأحكام».

ومنهم الشيخ حسين بن على الحسيني، مفتى المالكية بمكة المكرمة ، حيث قال: إن جمهور أجلاء المالكية على تحريم هذه الشيشة الخبيثة (الدخان).

وممن أفتى بحرمته شيخ الطريقة الشاذلية: أبو العباس أحمد ابن ناصر المرسى المالكي وهو غير أبو العباس المرسى الإسكندري، وقال: اتفق علماء الباطن ومحققو أهل الظاهر على تحريمها -الشيشة- أولاً يدخل في هذه الطريقة من يتعاطاها إلا أن يتوب.

ومنهم الشيخ محمد بن فتح المالكي.

ومنهم الشيخ خالد بن محمد المغربي الجعفري المالكي.

والقاضي محمد بن عبد الرحمن المالكي وهما من فقهاء السودان.

ومنهم الشيخ محمد بن محمد المغربي الأصل الإسكندراني المولد المالكي المذهب، المدني الدار، وكتب فيه رسالة جامعة، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكي.

وذكر العلامة الحنفي: صالح الحنفي الزفزافي في كتابه «فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرت الدخان» مجموعة من الرسائل لكبار علماء المالكية وهم: الشيخ محمد الوالي

الفلاتي السوداني، رسالته «غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان» والشيخ محمد الجمالي المغربي، رسالته «تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان» وقد فرغ من كتابتها في (١١٣٩هـ)

والشيخ عبد الملك العصامي «رسالة في تحريم الدخان» وفرغ منها في (١٩/٩/١٣٠٥هـ) وعلامة مصر الشيخ إبراهيم اللقاني المتوفى (١٠٤هـ) وعنوان رسالته «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» وتم الفراغ منها (١٥/٢/١٠٢٥هـ) أي منذ دخول الدخان إلى مصر، وقد حققت ونشرت وذكر منهم صاحب كتاب الدلائل الواضحات العلامة المحدث عبد السلام اللقاني، والفقيه المحدث خالد السنهوري الأزهري والشيخ محمد بن عبد الوارث الصديقي والشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري، ساكن مكة شرفها الله تعالى حيث قال: «الدخان حرام، لا تجوز شهادة شاربه، ولا إمامته ولا الإتجار فيه».

وممن حرمه الإمام أحمد المهدي صاحب ثورة السودان الشهيرة.

٤- من فقهاء الحنبلية

الشيخ العلامة عبد الرحمن البهوتي الأزهري والشيخ محمد بن بلبان الدمشقي الصالحي، والشيخ العلامة عبد الباقي مفتي الحنبلية، والشيخ أحمد السنهوري البهوتي (مصر) والشيخ يحيى بن عطوة.

ومن القدماء شيخ الحنبلية بمصر الشيخ منصور البهوتي المتوفى (١٠٥٥هـ) صاحب المصنفات الكثيرة مثل شرح الإقناع، وشرح زاد المستقنع وغيرهما ومنهم الشيخ صالح البليهي في حاشيته على زاد المستقنع والمسماة السلسبيل في معرفة الدليل .

وعلماء نجد قاطبة حكموا بتحريمه منذ أن أصدر الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فتواه في كتابه «الدرر السنية في الأخوية النجدية» ص١٧٦وغيره من المواضع.

ومنهم الشيخ ناصر بن على العريني، وله في تحريمه رسالة.

والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال: «المسألة التاسعة والعشرون، عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه، أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالاً واتجارًا وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب وذلك أنه في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه فكيف إذا اجتمعت.

ثم قال: «فصل»

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه وجوه كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ**﴾[سورة الأعراف- الآية:١٥٦] وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

﴿التَّهْلُكَةِ﴾[سورة البقرة - الآية ١٩٤] وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء - الآية ٢٨] فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر وقد قال العلماء: «يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة».

ومن مضاره الدينية: أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصًا الصيام وما كره العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤلف للأشرار متباعدًا عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقدح فيهم والزهد في طريقهم ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا

بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة وكان ذلك عنوانًا على سقوط أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي[1].

والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حيث قال في منظومته التي أسْماها: «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والقات»: قال:

والبردقان به الجهال قد فتنوا

حتى رأوا أكله من خير مقتات

وقال عن الشيشة:

كذلك معشوقته الشيطان قد برزت

بها فخاخ لأرباب الجهالات

وقال عن الدخان :

كذا الدخان بأنواع له كثــرت   وغير ذلك من نوع الــدنيئات

داءٌ عضال ووهن للقوي ولهــا   ريح كريــه مخــل بــالمروءات

---

(١) انظر «المختارات الجليلة من المسائل الفقهية والمناظرات الفقهية» ص (٣٩٣-٣٩٤).

سألتهم أحلال ذا الشراب لكم من طيبات أ حلت بالـدلالات
أجابني القوم ما حلت ولا حرمـت فقلت لابد من إحدى العبارات
أنـافع أم مضـربينوه لنـا قالوا مضـر يقينـا لا ممـاراة
قلنا فلا شك أن الأصل مطـرد بأنه الحظر في كـل المضـرات
أليس في آية الأعراف مزدجـر لطالب الحق عن كل الخبيثـات
إن تنكروا كون ذا منها فليس لكـم إلا ببرهان حق واضـح يـأتي
أني لكم ذا وأنـتم شـاهدون بتحذير يريليـه وتفـتير لآلات
والنهي جاء عن التبذير متضحًا وعن إضاعة المال في البطـالات
جاءت بـذلك آيـات مبينـة مع الأحاديث من أقوي الروايـات
فكيف إحراقه بالنار جاز لكـم يا قوم هل من مجيب عن سـؤالاتي
دع ما يريبك يا ذا اللب عنـك إلى ما لا يريبك في كـل المهمـات

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية قبل الشيخ ابن باز رحمهما الله تعالى، وله فيه رسالة.

ومنهم الشيخ المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقد نقل عنه أنه قال في أثناء جوابه عن التنباك ما نصه:

«وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصًا إذا أكثر منه أو تركه يومًا أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى إن صاحبه يحدث الناس وهو لا يشعر بذلك»[١] .

ومنهم **محمد** بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى فإنه سئل عن التتن فأجاب: إنه حرام لقول النبي ﷺ : **«كل مسكر خمر»** .

وفي لفظ: **«كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»** .

وهذا عام في كل مسكر فإن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم.

---

(١) انظر «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات» ص(١٧٣) للتويجري وكذلك «الموقف الحق» لزيد المدخلي ص(٥٤).

وقد نص العلماء على ذلك(١) ومنهم الشيخ/ عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله فقد قال: «إنا نرى فيه التحريم لعلتين:

إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر منه ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير.

والعلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ .

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل الذي يستحب العذرة» (٢).

ومنهم الشيخ العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح ابن عثيمين في رسالة أسماها: «أسئلة مهمة» وكان قد وجه

---

(١) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته ص(٧) الموقف الحق للمدخلي ص(٥٥).

(٢) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص(٨-٧) في «حكم شارب الدخان والموقف الحق» للمدخلي ص(٥٥)

إليه السؤال التالي:

س- ما حكم شرب الدخان وبيعه؟

جـ- شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ودليل تحريمه قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾** [سورة النساء -الآية ٤] ووجه الدلالة من ذلك: أن الله تعالى نَهى أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدنيا فيكون صرفها في ذلك لما جعله الله تعالى لعباده»[1].

وسئل رحمه الله تعالى: عن شخص يعمل في مصنع لبيع الدخان فيسأل ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل هل هو حلال أو حرام مع العلم أنِّي مخلص في عملي

---

(١) «رسالة أسئلة مهمة» ص(١٦) «الموقف الحق» ص(٦٢) رقم ١٦.

والحمد لله ؟

– الجواب: لا يحل لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر و ذلك لأن صنع السجائر والاتجار بها بيعًا وشراءً محرم والعمل في الشركة التي تصنع إعانة على هذا المحرم وقد قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سورة المائدة- الآية ٢] فبقاؤك في هذه الشركة محرم والأجرة التي تكسبها محرمة أيضًا وعليك أن تتوب إلى الله وأن تدع العمل في هذه الشركة» [1]

❁ ❁ ❁

(١) «نور على الدرب» لأبي شيخة ص(٤٧) بتصرف و«فتاوى مهمة لموظفي الأمة» ص(٦٧).

هيئات علمية وعلماء معاصرون أيضًا
يحرمون التدخين

١- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٤٠) بتاريخ (٩/١١/١٣٩٦هـ)

سؤال: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما؟

الجواب: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي.

اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله باز رحمه الله (رئيسًا) .

_ عبد الرازق عفيفي نائب الرئيس عبد الله غديان (عضو).

- عبد الله بن منبع (عضو).

٢- فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض أيضًا رقم (١٨٧) تاريخ (١٤٠٢/٢/٤هـ)

سؤال: ما هو حكم السجائر والشيشة هل هو حرام أم مكروه؟

الجواب: شرب السجائر والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر... ولأنَّهما من الخبائث.. وإنفاق المال في ذلك من الإسراف.

وورد سؤال: اللجنة الدائمة للإفتاء أيضًا: هل يحق لشارب الدخان أن يؤم المصلين في الصلاة وهو أحسن منهم في القراءة؟

الجواب: نعم يجوز إذا لم يوجد من يحسن القراءة وأحكام الصلاة من غير الفساق، لكن إذا كان الإمام الذي في السؤال إمامًا راتبًا بمسجد من المساجد فينبغي السعي في تعيين بدله إذا أصر على شرب الدخان، وقد صدر من اللجنة فتوى هذا نصها «من كان إمامًا للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو متلبس بشيء من

المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح على من تيسر له زجرًا وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه تحقيقًا لمصلحة الجماعة. وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه لدرء الفتنة وارتكابًا لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصًا على جمع الكلمة وحذرًا من الفتنة والاختلاف[1] .

٣- أجمع العلماء المجتمعون في المؤتمر العالمي الإسلامي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في (٢٧-٣٠) جمادى الأولى ١٤٠٢هـ الموافق «٥ مارس آذار ١٩٨٢م» على القول بتحريم كافة طرق تعاطي التبغ

---

(١) من فتاوى الشيخ الألباني مقارنة بفتاوى العلماء ص(٩٩-١٠٠)

مضغًا وسعوطًا وتدخينًا وتحريم زراعته، وتداوله وبيعه وشرائه ... ولابد أن تقوم الحكومات في البلاد الإسلامية بتحريمه ومنعه تدريجيًّا لعموم البلوى ..وعلى الحكومات أن تسوي بين التبغ وما تسميه مخدرات.

٤- الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، والتي نشرتْها مجلة التصوف الإسلامي في عددها الصادر في شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٤م والتي جاء فيها:

«شرب الدخان ثبت يقينًا من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضرره بالصحة..كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بالفائدة .. لذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده والاتجار فيه ....

وأما بالنسبة لأضراره الصحية بالبدن فقد قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كذلك: وأما أضراره البدنية فكثيرة جدًّا فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوس ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ومتى اجتمع الأمران

وهما إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئًا فشيئًا ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو من منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة منها -إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك والأمراض العسرة .

ومنها السعال والنَّزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس فكم له في هذا من قبل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية وهي: السل وتوابعه وله أثر محسوس في مرض السرطان وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها فيا عجبًا لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير وكم يمرض منهم أكثر من ذلك وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته ومن العجب أن كثيرًا من الناس

يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته، ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ويشعر كثيرًا أو أحيانًا بالمضرة وهو مقيم على ما يضره وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسوس ومن انْهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعله كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا [١].

---

(١) انظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية والمناظرات الفقهية ص(٩٣٦-٩٣٨) الموقف الحق ص(٥٩-٦٠)

٥- نشرت منظمة الصحة العالمية مكتب الإسكندرية كتابًا بعنوان: «الحكم الشرعي في التدخين» ضمنته أبحاثًا وفتاوى لعشرة من علماء مصر المعاصرين، وهم

١- جاد الحق علي جاد الحق: شيخ الجامع الأزهر .

٢- د/عبد الجليل شلبي: عضو مجمع البحوث الإسلامية.

٣- د/حامد جامع: أمين الجامع الأزهر سابقًا، وخبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت.

٤- د/زكريا البري: أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية -كلية الحقوق جامعة القاهرة- وعضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر.

٥-الشيخ عطية صقر :عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

٦- الشيخ مصطفي محمد الحديدي الطير: عضو مجمع البحوث الإسلامية.

٧- الشيخ عبد الله المشد: عضو مجمع البحوث

الإسلامية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر .

٨- د/ أحمد عمر هاشم: أستاذ ورئيس قسم البحوث كلية أصول الدين جامعة الأزهر.

٩- د/الحسيني عبد المجيد هاشم: وكيل الأزهر سابقًا.

١٠- الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفي: مدير الإعلام بالأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وكلهم قطعوا بتحريم الدخان إلا الدكتور زكريا البري فذهب إلى أن الحكم يدور بين الحرمة والكراهة التحريمية، متعللاً بعموم البلوى.

۞ وممن أفتى بتحريمه أيضًا من المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى ص(٣٨٣) وما بعدها حيث وجه له هذا السؤال: **هل زراعة التبغ وصناعته وتدخينه حرام؟ وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟**

أجاب: آراء العلماء في التبغ: إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري، أي من نحو أربعة قرون تقريبًا، ومن هنا لم يؤثر

عن أحد من الأئمة المجتهدين - فضلاً عمن تقدمهم رأي في حكمه، لا بالحل ولا بالحرمة.

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، و لم يتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع، فحكم بعضهم بحله، نظرًا إلى أنه ليس مسكرًا ولا من شأنه أن يسكر ونظرًا إلى أنه ليس ضارًّا لكل من يتناوله، والأصل في مثله أن يكون حلالاً. ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة لمن يضره فقط ويتأثر به .

رأي القائلين بالحرمة أو الكراهة رأي قوي:

وحكم بعض آخر بحرمته أو كراهته، نظرًا إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفًا في صحة شاربه، ويفقده شهوة الطعام، ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب وخاصة جهاز القلب والرئتين، ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظًا للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض. وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف

ناحية من هذه النواحي ، يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظمت حرمته، وما قل ضرره قلت حرمته والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال، وكثيرًا ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر.

أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظره

وإذا كان التبغ لا يحدث سكرًا، ولا يفسد عقلاً غير أن له آثارًا ضارة، يحسها شاربه في صحته ويحسها فيه غير شاربه، وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي -وإن كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه، وإذن فهو ولا شك أذى وضار، والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال كثيرًا ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدى.

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته.

ومن هنا نعلم - أخذًا من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال- أنه مما يمقته الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء، فعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالية للشيء فحيث كان الضرر كان الحظر وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج.

واجب الحكومات

وإذا كان واجب الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غضة تقبل التأثير أكثر من أجهزة غيرهم، ولا تقدر على مكافحة هذا السم البطيء.

هذا هو حكم التبغ في شربه وهو حكمه في زراعته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرى غير شربه. انتهى المقصود منه.

۞ ومنهم الدكتور أحمد الشرباصي في «يسألونك في الدين والحياة» ٢/٩٥، ٥٢-٢٧٨

حول إمامة شارب الدخان

قائلاً: إذا كنا لا نستطيع أن نحكم على الصلاة خلف إمام يشرب الدخان بأنَّها غير صحيحة فإنه ينبغي لنا مع هذا أن نتذكر أن للدخان رائحة كريهة، يتأذى منها

الناس، وهي رائحة لا تناسب جو المسجد الطهور، ولا تناسب مظهر الإمام بين الناس، لذلك ينبغي أن يتباعد الإمام عن شرب الدخان قدر استطاعته.

وقال بعض الفقهاء كالشافعية: إن الدخان مكروه على الإطلاق، للتأذي برائحته الكريهة، وقاسوا ذلك الحكم على ما ورد من النهي عن تعاطي الأشياء ذات الرائحة الكريهة. وفي الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: **«من أكل بصلاً أو ثومًا أو كراثًا فلا يقرين مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**[1] .

---

(١) رواه البخاري في الأذان في ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث برقم ٨٥٤-٨٥٥ و٨٥٣-٣٥٦، في المغازي في غزوة خيبر برقم ٤٢١٥-٤٢١٦-٤٢١٧-٤٢١٩ وفي الذبائح في لحوم الحمر الإنسية برقم ٥٥٢١-٥٥٢٢ ومعهم في المساجد في نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم ٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧ وغيرهما

والواقع أن التدخين له مضار كثيرة وآثار سيئة على أغلب مدمنيه وليس له فائدة ظاهرة للإنسان، وأقل ما يقال فيه: إنه إنفاق للمال فيما لا ينفع إن لم يضر .

وأجاب عن سؤال: **هل يجوز شرعًا أن يشرب المسلم الدخان في المسجد أو يدخل المسجد ورائحة الدخان تفوح من فمه؟!**

قال: إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم شرب الدخان.

فقال قوم: بإباحته لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وقال قوم: بكراهته لخبثه.

وقال قوم: بتحريمه لضرره، فإن أقل ما يقال فيه هو: أنه سبب لإضاعة المال فيما لا فائدة فيه، وأن تعاطيه فوق هذا يسبب للفم رائحة كريهة، ولذلك جاء في مذهب الشافعية أن تعاطي الدخان مكروه لما فيه من رائحة كريهة يتأذى منها الناس والإنسان في المسجد يختلط عادة بالناس ويدنو منهم وقد قاس الفقهاء الدخان على هذه الأشياء

الكريهة الرائحة لوجود العلة فيه كوجودها في هذه الأشياء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن النبيﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة** -يعني الثوم- **فلا يقربن المسجد**» وفي رواية: «**فلا يقربن المساجد**» وفي رواية عن جابر: «**فلا يغشانا في مساجدنا**» .

وقد علق بعض المحدثين على هذه الأحاديث فأشاروا إلى علة النهي بقوله: ما يعني إلا نتنه أي رائحته الكريهة، وعلى هذا يلحق به ويقاس عليه كل شيء رائحته كريهة، ولذلك جاء في بعض الكتب الفقهية: ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهته تحريمًا في كراهة تعاطيه حال القراءة -يعني قراءة القرآن- لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى، ولا يليق بالمسلم أن يشرب الدخان وهو في بيت من بيوت الله عز وجل، كما أنه لا يليق به أن يدخل المسجد وما زالت رائحة الدخان تفوح من فمه.

وقد يكون من المناسب أن تذكر عبارة زاجرة قالَها الشيخ الشبراوى نقلاً عن شيخه السجاعي في شرب الدخان عند قراءة القرآن وهي: الذي ندين الله عليه هو حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهية وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيًّا عنه فشرب الدخان في مجلسه أولى بالنهي لما فيه من الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية، لا يتألمون من رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بغير حضرة الملوك، ولكن يمنع بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها، أفلا يرون ذلك مخلاً بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن!

وكم من شيء لا يمنع بحضرتهم فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن، فهو في مجلس القرآن -لإخلاله بالأدب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت-

محرّم.

ألا ترى أن كثيرًا من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها، وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى؟

وقال في موضع آخر: ولا جدل في أن التدخين مضر بالصحة مضعف لبدن من يتعوده، وهو يسبب كثيرًا من الآفات والأضرار، بالتجربة وبشهادة الخبراء، وأقل ما يقال فيه هو أنه أذى وخبث ولا يحقق خيرًا، كما أنه خبيث الرائحة يؤذي الناس وفيه إتلاف للمال دون فائدة لها قيمة.

وبعض الفقهاء المتأخرين يقول عن الدخان: إنه مما يمقته الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو

حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء فحيث كان الضرر كان الخطر خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج.

وقال في موضع آخر:لقد ابتلي المسلمون ببلايا كثيرة ظهرت فيهم وكلما زادوا بعدًا عن الدين، وتقليدًا لغير المسلمين، وإقبالاً على شهوات الدنيا ولذاتها زادوا انغماسًا في البلايا والآفات الصحية والاجتماعية ولعل من أكبر المصائب التي نكبوا بها هي أنواع التدخين المختلفة، سواء أكانت من السجائر أم من البايب أم السيجار أم الجوزة، وتزداد البلوى من تعاطي الحشيش ومشتقاته، وكذلك بلوى شرب التنباك وأكل القات. واستعمال المدعة التي تتخذ من التنباك والرماد إلى آخر هذه البلايا التي ابتلانا بها التقليد والاستعمار والاختلاط بغير المسلمين والجري وراء الشهوات الرخيصة والمتعة المتحللة، وإذا تأكد الخطر على صحة الإنسان باستعمال هذه الاستياء فإنها تكون حرامًا،

وأقل ما يقال فيها: إنها تبذير للمال فيما لا يفيد ولا ينفع.

وقد روى الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قد نهى عن كل مخدر ومفتر.

والملاحظ أن التدخين يؤدي إلى كثير من المضار والسيئات الصحية والنفسية والاقتصادية وأقل ما يقال فيه إنه لون من ألوان الإسراف أو بذل المال فيما ليس بضروري أو نافع، وخاصة بالنسبة إلى الفقراء أو الذين لا يجدون سعة من المال، حتى صار يوجد من ينفق على التدخين مالاً كثيرًا، وأسرته في أمس الحاجة إلى ضروريات الحياة، ولذلك ينبغي للعاقل ألا يتعود هذه العادة الضارة، وأن ينفق ماله الطيب في وجوه الإنفاق الطيبة وصلوات الله وسلامه على رسول الله حيث قال: **«نعم المال الصالح للرجل الصالح»** [(١)].

---

(١) نقلاً عن «فتاوى الألباني مقارنة بفتاوى العلماء» بتصرف ص(٩٤-٩٩)

۞ ومنهم علامة الشام ودرته المصون فضيلة الشيخ العلامة المحدث المجتهد مجدد العصر الألباني رحمه الله:

السائل: نحن نعلم أن الحلال والحرام هو من الله عز وجل ما أحله الله في كتابة أو على لسان رسوله ﷺ فهو حلال وما حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فهو الحرام، فما حكم الدخان هنا والدليل على ذلك.

الجواب: نحن لا نشك من عشرات السنين بعد ما أذيع في الإذاعات المسموعة والمرئية عن أضرار الدخان وأنه من الأسباب القوية لمرض السرطان.

فقد كان معلومًا منذ القدم بأن شرب الدخان يضر بالأبدان ولكن لم يكن عند بعضهم هذا الضرر مقطوعًا بالنسبة لكل الذين يدمنون شرب الدخان فكان في ظن البعض يضر وفي ظن البعض الآخر لا يضر لكن الآن أصبح حقيقة طبية لا جدال فيها أن الدخان بالمادة التي فيه وهي المعروفة بالنيكوتين فهي مضرة جدًّا بالبدن ولذلك فالدخان حرام عندنا من جهات يمكن أن تنحصر بثلاث

جهات:

وهي الواضحة لا إشكال فيها رائحته الكريهة التي تؤذي المؤمنين المعافين من شرب الدخان، ولابد قبل إتمام الكلام هذا من لفت النظر أن لا أحد سواء أكان من المدمنين لشرب الدخان أو من الأطباء الذين يدرسون هذا الدخان دراسة طبية، لا أحد منهم يستطيع أن يقول بأن الدخان مفيد للصحة.

لا أحد يقول هذا إطلاقًا، فإذا خلا من أي فائدة وتطبع بطابع الرائحة الخبيثة واقترن مع هذه الرائحة الخبيثة الإيذاء فمن هذه الناحية يحرم استعمال الدخان.

والآن أتكلم أنا من ناحية الرائحة وليس من ناحية الضرر الصحي البدني. لأننا نعلم من السنة الصحيحة أن الإيذاء لا يجوز إسلاميًّا حتى بأطيب الكلام حتَّى بتلاوة القرآن، وهذا صريح بحديث سنن أبي داود والإمام أحمد وموطأ مالك من حديث أبي سعيد الخدرى. أن النبي ﷺ سمع بعض أهل المسجد يرفعون صوتَهم بتلاوة القرآن

فقال: **«يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين»** من هؤلاء المؤمنون؟ هم الذين يشاركون هؤلاء الجاهرين بتلاوة القرآن بالجلوس في المسجد وكل واحد له غاية في جلوسه: إما أن يذكر الله سرًّا وذلك أفضل الذكر، وإما أن يدرس مع بعض إخوانه فقه علم حديث إلى آخره فيشوش عليه أولئك الجاهرون بالقرآن فيتأذون بالجهر. فنهاهم الرسول ﷺ عن مثل هذا الإيذاء فإذا كان الشارع الحكيم نَهى عن مثل هذا الإيذاء وما ألطفه من إيذاء مع ذلك ما دام اقترن به إيذاء لم يجز أن ترفع صوتك بكلام الله عز وجل في القرآن. هذا شيء لطيف جدًّا يمكن للمسلم المتجرد عن الهوى أولاً وعن العصبية العلمية ثانيًا أن يقنع بأن الدخان هذا لو لم يكن فيه إلا إيذاء من حوله من الجالسين ولا أقول من المصلين لأننا حينما نكون في الصف ويأتينا رجل شريب دخان نكاد نقطع الصلاة من رائحته الكريهة فيؤذينا ونحن نصلي ونحن نناجي ربنا عز وجل في الصلاة .

هذا أشد إيذاء من إيذاء أولئك برفع صوت القرآن ثم يضاف إلى هذا الأحاديث التي جاءت لتصرح بالنسبة لآكل الثوم والبصل مع أن الثوم والبصل من البقول التي فيها فائدة للجسم، وربما تستخلص منها خلاصات تدخل في بعض المعالجات في بعض الأدوية مع ذلك قال ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».**

إذن الرائحة الكريهة لا تؤذي الإنس المؤمنين فقط بل الملائكة أيضًا وهذا ما لا يخطر في بال الشاربين للدخان.

أكثر من هذا .. جاء في صحيح مسلم أن النبيﷺ دخل المسجد يومًا فشم من أحدهم رائحة الثوم أو البصل، فأمر بإخراجه من المسجد إلى البقيع .... إلى المقبرة. كأنه يشير إلى أن هذا الذي يؤذي إخوانه المسلمين وفي بيت من بيوت الله لا يحق ولا يستحق أن يعيش مع الأحياء. ليعيش مع الأموات الذين لا يحسون ولا يشعرون أيان يبعثون إذا

كان الرسول ﷺ اهتم بمن يؤذي المسلمين بالطعام الحلال الثوم والبصل والمفيدين فقط لأنَّهما ذوا رائحة كريهة. فماذا كان يقول الرسول ﷺ لو أنه كان في هذا الزمان، ألا يعامل الدخان على الأقل بمثل ما عامل رائحة الثوم والبصل! أم سيعامل الدخان بأكثر من ذلك!.. وأنا لا أشك في هذا، لأن الدخان مضر من الناحية الصحية كما تعلمون.

ولذلك فنحن مع إيماننا بأن الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله ولكن لا ينبغي أن نقصر على تحريم أشياء بمجرد هذا النص حرام وعلى تحليل لمجرد هذا النص حلال فهناك قواعد مثلاً كما تعلمون فيما يقابل الحلال المباح الأصل في الأشياء الإباحة فنحن نقول مثلاً: شرب الشاي مباح، لسنا في حاجة أن يكون عندنا نص يفصل تفصيلاً فالمقصود أنه إذا أردنا أن نثبت أمرًا حلالاً كشرب الشاي مثلاً أو نحو ذلك من المشروبات الحديثة العهد اليوم

لسنا في حاجة أن يكون عندنا نص مفصل تفصيلاً على إباحة هذا الشراب. لكن يكفينا أنه يدخل في القاعدة ... الأصل في الأشياء الإباحة.

كذلك يكفينا في النهي عن أشياء لم تكن معروفة من قبل لأن فيها ضررًا وبخاصة إذا كان فيها أضرار فهنا يدخل في القاعدة التي قعدها الرسول ﷺ في الحديث المعروف: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

كذلك ما سبق ذكره آنفًا **«فتؤذوا المؤمنين»** وهناك آية في القرآن الكريم عن إيذاء المؤمنين .

فالغرض.. الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله لكن أحيانًا يكون التحريم والتحليل ليس بلفظ الحرام أو بلفظ الحلال وإنما بما يؤدي إلى أحدهما وإلا وقعنا بمشكلة بعض الجهلة المدمنين ليس للدخان فقط بل وللخمر.

يقول لك: هات نص في القرآن أن الخمر حرام.. وقد يشكل هذا على بعض الجهلة. لأن لا أحد يقدر يبين له آية

في القرآن أن شرب الخمر حرام.

لكن العالم الفقيه كما قلت آنفًا ليس من الضروري أن يجمد على لفظة الحرام أو لفظة الحلال بل هو يتوسع في فهم أحد الحكمين من نصوص أخرى كما يتعلق بذلك السؤال الجاهل وهو: ما في نص في القرآن ، وهو تحريم الخمر في نص في القرآن لأن الله عز وجل أولاً يقول: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ ...

هذا يفيد وجوب اجتناب الخمر فإذن هو بِمعنَى حرام.

ثانيًا: في القرآن الكريم: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» .

الشاهد: الدخان ليس من الضروري أن يكون عندنا نص «شرب الدخان حرام».لا.

يكفينا أنه يدخل في بعض الدلالات العامة كما سبق ذكره منا آنفًا وإلا من أين نأتي بتحريم الحشيش المخدر أو الأفيون المخدر؟

من نفس الباب الذي حرمنا به شرب الدخان، لأنه قد يشكل هذا الجواب بالنسبة لمن يقرءون كتب السنة فيجد في سنن أبي داود **«كل مفتر حرام»** لكن هذا الحديث في سنده ضعف فيه رجل اسْمه شهر بن حوشب وهو مع كونه صدوقًا في نفسه كان سيئ الحفظ في ذاكرته.

فالشاهد: تحريم هذه الأنواع من المخدرات وما أكثرها اليوم وما أكثر أسماءها فهي يكفي للقضاء عليها هذه الأدلة التي قدمناها آنفًا في تحريم شرب الدخان، مع أن الدخان يتميز في شدة تحريمه على تلك المخدرات لأن تلك المخدرات تحريمها يأتي من باب الضرر في البدن لكن ليس لَها تلك الرائحة الكريهة حتى بالنسبة للمصلين منهم إذا دخلوا المسجد نفروا من حولهم.

هؤلاء الذين يشربون الحشيش ليس كذلك بينما

الذين يبتلون بشرب الدخان فهم منفرون برائحتهم الكريهة، لأنَّها تصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتِهم ومن طبيعتهم، حتى ترى في الأصابع منهم آثار الدخان بين الأصابع وذو الشارب منهم صار شاربه أشقر وهو أسود من كثرة ما يشرب الدخان وهكذا، أما إذا دخلنا في تفاصيل الضرر من الناحية الطبية فأنتم على علم بذلك. هذا ما لدينا من جواب يناسب المقام الآن حول الدخان.

السائل: **هناك من يسأل: هل شرب سيجارة واحدة حرام أو شرب شفطة واحدة حرام؟**

الجواب: نحن نقول لهذا السائل أو المتسائل: هل وجدت إنسانًا شرب سيجارة واحدة في الدنيا فإذن هذا يسأل سؤال خيالي.

فنحن نقول له: ماذا يقول في إنسان يأخذ الإبرة ويغمسها في الخمر فهل يجوز هذا؟

فإن تعدى وتجبر وطعن زدناه الثانية قلنا له: إبرة أحمل

شوي.

فمتى يقول هذا الإنسان حرام؟

لا يستطيع أن يحدد حدًّا دقيقًا.

من أجل ذلك قال عليه السلام: **«ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»** فهذا إذا كان مخلصًا يقال له: اسأل عن أمور واقعية ولا تسأل عن أمور خيالية، هذا هو الجواب عن هذا السؤال.

انتهي من فتاوى الألباني مقارنة بفتاوى العلماء ص(٨٦-٩١) طبعة مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى /١٤١٤هـ-١٩٩٤م

❁ ومنهم عبد الله بن علي الغضية

قال حفظه الله: أخي في الله احمد ربك على نعمه وصلِّ وسلم على خيرته من خلقه محمد وآله وصحبه أدعوك لقراءة ما قاله العلامة الشيخ محمد فقهي العيني - رحمه الله- عن تحريم الدخان حيث قال: وجه تحريم

الدخان من أربعة أوجه:

الأول: كونه مضرًّا بأخبار الأطباء وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

الثاني: كونه من المفترات وقد نَهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر رواه أحمد وغيره.

الثالث: كون رائحته كريهة تؤذي من لا يستعمله خصوصًا في الصلاة وغيرها بل تؤذي الملائكة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم أو البصل أو الكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم**» رواه الشيخان.

---

(١) رواه احمد في «المسند» برقم ٢٨٦٧ وإسناده ضعف وابن ماجة في الأحكام في من بنَى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠-٢٣٤١ وصححه الألباني في «الإرواء» برقم ٨٩٦ وفي «الصحيحة» ٢٥٠ من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل خبثًا من رائحة الثوم والبصل.

وعن أنس ﷺ إن النبي ﷺ قال: **«من آذى مسلمًا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»** [1]

---

(١) قال الألباني رحمه الله في «غاية الحرام» ص(٢١٢) رقم ٤٦٩: قال الطبراني: «لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسي بن خلف» . قلت:أي الألباني رحمه الله: وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» وأعله الهيثمي بشيخه العجلي فقال (١٧٩/٢) بعد ما عزاه للمعجمين: «وفيه القاسم بن مطيب ، قال ابن حيان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «تركه ابن حيان» ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (٢٥٦/١) إلى تضعيف الحديث وقال: أورده السيوطي في الجامع الكبير والصغير والعجلوني في «كشف الخفاء» وغيرهم وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٢/١) وفي «الصغير» أيضًا ص(٩٥)وكذا الرافقي في حديثه رقم ٢١ من طريق مرسي بن خلف العمي الواسطي عن القاسم محمد العجلي عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله يخطب، إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتَّى جلس قريبًا من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته،

بديهي أن رائحة الدخان من الخبائث لضرره وكراهة رائحته وقد كتب الله الرحمة للمذكورين بهذه الآية الشريفة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧] والدخان من الخبائث

الرابع: كونه إسرافًا إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق. انتهى كلامه.

أخي في الله.. أسأل أن يوفقك هل علمت أن أغلب وفيات المدخنين ثبت طبيًّا أنَّها بسبب الدخان إذ إنه يفسد أنسجة الجسم ويفسد الدم ويضعف القلب ويسبب أمراضًا

قال: ما منعك يا فلان أن تَجمع؟ قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «قد رأيتك تَخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلمًا..» الحديث.

خبيثة -كالسرطان- لأن فيه مادة سامة تسمي النيكوتين إذن فمن مات من سبب الدخان فيخشى عليه أن يكون من أهل النار لأنه تسبب بقتل نفسه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو تردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

أخي في الله.. ما دام أنه ثبت أن في الدخان مادة سامة والسم قاتل كما هو معلوم وكما نص عليه هذا الحديث ألا يخشى على من مات بسبب الدخان أن يكون قد قتل نفسه ويعاقبه الله بالنار.

فيا أيها المستورد للدخان والموزع له وأنت يا صاحب الدكان والبقالة والفرن والمحطة وكل من يبيع الدخان على المسلمين وصبيانهم اتقوا الله في أنفسكم واعلموا أن

كسبكم من الدخان حرام لأن ما حرم أصله حرم ثمنه فمكسبه حرام سحت والرسول ﷺ يقول: «**أيما جسد نبت من سحت فالنار أولى به**» .

وإن مات المدخن بسببه فعليك أيها المستورد والبائع كفل من إثمه إذ أنك اشتركت في قتله أسأل الله العافية للجميع ألا هل بلغت:

«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»

عبد الله بن علي الغضية

انتهى من الثمار اليانعة لجار الله ص (٣٩٣-٣٩٤)

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الشتري:

فإن مما ابتلي به كثير من الجهال والسفهاء في هذه الأزمان هذه العادة القبيحة ألا وهو شرب الدخان الذي أوضحت نصوص القرآن والسنة تحريمه ومضاره استعمالاً وشربًا واتجارًا والعلماء المحققون قاطبة أجمعوا على تحريمه وألفوا في تحريمه الكتب والنصائح الكثيرة، والأطباء

المحققون الناصحون أعلنوا عنه في نشراتهم المضار الخطيرة الفتاكة بالصحة المسببة لكثير من أنواع الأمراض.

أما دلائل تحريمه من القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩].

ودليل تحريمه من السنة: نَهي النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر وهو مسكر فإن لم يحصل منه ذلك فإنه ولابد يفتر ويخدر.

وأما أقوال العلماء المحققون فيه فقد قال الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: أيها السائل إذا تدبرت كلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثير في هذا الزمان استعماله وصح التواتر عندنا والمشاهدة إسكاره إلى آخر كلامه[1].

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله- عن

---

(١) «الدلائل الواضحات» للتويجري ص(١٧١) و «الموقف الحق» ص(٥٤)/ انظر «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ٦/٤٥٣/٤٥٤

التنباك

بقوله: فيه بالتحريم لعلتين:

إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه وإن لم يحصل إسكار حصل تفتير وتخدير.

العلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده وأما من اعتاده وألفه فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث الغدرة[1].

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بأنه لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ولا يجوز الإتجار[2] به، وذكر العلماء أن الإدمان على شربه يصيره كبيرة من كبائر الذنوب وإليكم ما ذكر الأطباء المحققون عنه وما يسببه من

---

(١) انظر «الثمار اليانعة لجار الله» ص(٣٩٥) وكذلك فتوى الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص(٧-٨) في «حكم شارب الدخان والموقف الحق» للمدخلي ص(٥٥)

(٢) انظر «الثمار اليانعة» ص(٣٩٥) و «الدلائل الواضحات» للتويجري ص(١٦٩) و«الموقف الحق» (٥٣).

الأمراض يقولون: إنه يحتوي على مادة سامة إذا وضع منها نقطتان في فم كلب قتلته في الحال، وخمس نقط من هذه المادة يكفي في قتل جمل، قالوا: ويحدث في القلب الخفقان وفي الرئتين سعالاً وفي المعدة ضعفًا في الشهوة، وفي العينين الرمد، وفي الأعصاب فتورًا ويسبب الأمراض الصدرية ويسبب داء السرطان والأمراض الالتهابية، والموت بالسكتة القلبية، وتخريب الفم بسرعة وتحطم الأسنان وأضعاف أضعاف ذلك من مضاره البدنية بالمشاهدة الحسية، وشاربه أيضًا مجرب بسوء الخاتمة عند الموت والعياذ بالله، فتبين أن فيه مضارًّا كثيرة من أخطرها:

أولاً: كونه مضرًّا بالصحة باختبار الأطباء المعتبرين.

ثانيًا: كونه من المخدرات والمفترات.

ثالثًا: كونه من المال المبذول فيه إسرافًا وتبذيرًا وفي غير طريقة الشرعي، ومن باب إضاعة المال الذي نَهى عنه الرسول ﷺ.

رابعًا: أن رائحته الكريهة الخبيثة تؤذي الناس الذين لا

يستعملونه وعلى الخصوص في مجتمعات المسلمين كالمساجد ونحوها من مجامع المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلاً ...**» لما في هذه الشجرتين من الرائحة المؤذية لغير آكلها هذا مع أن هاتين الشجرتين مباحتان فكيف بهذه الشجرة المحرمة الخبيثة المنتنة التي تزيد رائحتها على رائحة البصل والثوم أضعافاً مضاعفة.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس**» ويقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب-الآية ٥٨] وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «**من آذى مسلمًا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله**» [رواه والطبراني] في الأوسط عن أنس.

انظر الثمار اليانعة لجار الله ص(٣٩٥-٣٩٦).

۞ وقد ورد سؤال للشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله وسلمه وعافاه في شريطه اقض نَهارك مع ابن المبارك.

ما هو الحكم الصحيح في القات؟

الجواب:القول الصحيح فيه أنه محرم لأنه من الخبائث وقد أفتى كثير من أهل العلم بتحريمه؟ الوجه الثاني من الشريط

وممن أفتَى بتحريمه الشيخ محمد الحامد في سوريا في كتابه ردود على أباطيل، وسيد سابق في فقه السنة والقرضاوى في الحلال والحرام وفي الفتاوى والشيخ أبو بكر الجزائري وغيرهم كثير من العلماء

۞ قال الدكتور محمد عمر حوية الشنقيطي: في كتابه «الخمر في ضوء الكتاب والسنة»، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت ص(٢٥٩-٢٦١):

هذا وإن الراجح عند أكثر علماء المالكية أن الدخان يحرم تعاطيه، وكذلك الشافعية [١]وقد عللوا التحريم بأن الدخان يفتح مجاري البدن حتى يهيأ لقبول الأمراض

---

(١)«كتاب الحدود والأشربة في الإسلام» ٣٥٨/١ .

المضرة، ولذا فإنه ينشأ عنه الترهل، والتساهل الشديد ونحوهما، وقالوا عنه إنه ربما أدى إلى العمى.

قال في «تهذيب الفروق والقواعد السنية»[1]: أول ظهور هذه العشبة المعروفة باسم التتن، أو تنباك أو الدخان، كان في القرن الحادي عشر، كما نقل ذلك اللكنوي، ثم قال: استعمال القدر المؤثر في العقل منها حرام، كما في شرح الإرشاد وأما القدر من الدخان غير المؤثر فأطبق المغاربة، وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري، واللقاني، وغيرهما على تحريمه، وألف في تحريمها الشيخ محمد عبد الكريم،

قال في عمليات فاس:

وحرموا طاب للاستعمال ... وللتجارة على المنوال

قال في «تهذيب الفروق» قد اختلفوا في علة التحريم:

ممن قال: إن علة تحريم الدخان، كونه يحدث تفتيرًا أو

---

(١) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ٤/٢١٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

خدرًا فيشارك أولية الخمر في نشوته، قال الشيخ التاودي المالكي في أجوبته: وكفى حديث أم سلمة المتقدم حجة على تحريم الدخان.

وقيل: إن علة تحريم الدخان أنه يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارًا سريعًا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئًا فشيئًا حتى يطول الأمر جدًّا فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربًا أحسن عنده من السكر قال صاحب كتاب «تهذيب الفروق والقواعد السنية» (٤/٢١٦-٢١) وعلى هذا فهي نجسة، ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الأول فلا حدود ولا نجاسة.

نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها.

وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل،

قال: وقيل إنها لا تفتير بها ولا إسكار، إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمر، وحينئذ يحرم منها القليل

والكثير.

وقد نقل عن الأحناف أن تعاطيه حرام، وقيل: يكره، وكذلك هناك قول للشافعية بأنه مكروه فقط، ما لم يغلب على الظن ضرره فيحرم.

وقال في كتاب الحدود: عن الحنابلة أنّهم يقولون: الأولى لصاحب المروءة ترك الدخان، لكونه يشغل عن العبادة حتى لا تؤدي على الوجه الأكمل. «كتاب الحدود والأشربة في الإسلام» (١/٣٥٨).

قال في «تهذيب الفروق»: «وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة (الفروق ٤/٢١٧) ثم قال معلقًا على هذه الأقوال: هذا وإن الراجح عندي في مسألة الدخان، بعد عرض آراء الجميع أنه من المفتر، وأنه لا حد فيه، لكن للإمام إذا رأى أن يعزر فيه له ذلك، لأنه معصية عندي، والمعروف أن الإمام له التعزيز في كل معصية وقد علمت أنه ثبت النهي عن المفتر بحديث أم سلمة: نَهى رسول الله ﷺ **«عن كل مسكر ومفتر»** والنهي أصالة يقتضي التحريم

إلا إذا صرفه صارف عما يقتضيه أصلاً ولا علم لي بشيء يصرف النهي هنا عن التحريم لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع.

خصوصًا وأنه قد أصبح معروفًا لكثير من القراء والكتاب أنه قد أثبت الاكتشافات الحديثة -الطبية- أن الدخان مضر بالجهاز التنفسي، فإنه من أسباب التهاب قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه بالمادة السمية التي كشفها التحليل الكمياوي فيه (وهو سم النيكوتين) ثم إلى سرطان الرئة، حيث أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة، أن تدخين التبغ -الدخان- من أهم عوامل إصابة الرئة بهذا المرض.

وبناء على هذا فإنه قد تبين لك أيها القارئ أنه لا يجوز لعاقل أن يستعمل هذا الدخان لما ثبت من ضرره بالجسم، ولكونه داخلاً في العمومات التي تدل على منع أي مفتر أو مخدر، وقد رأيت أن كثيرًا من العلماء جعله من المفتر، المخدر وبعضهم ألحقه بالمسكر انتهى منه بنصه.

۞ وكذلك قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن محمد، بن سليم في رسالته المسماة «الإيضاح والبيان فيما يتعلق بشرب الدخان» ص(٢٦)

بعد أن ذكر أضرار الدخان المالية والبدنية والصحية بشكل عام وذكر الحالة التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان قائلاً.... إن الرجل الذي يستحق أن يطلق عليه اسم الرجل هو ذو الإرادة القوية الذي لا تستطيع هذه العادات الرديئة السيئة التي تعرضه لما تقدم شرحه من مضاره أن تقهره لاسيما وقد قال جمع من العلماء المنصفين بتحريمه استنادًا على النصوص من الكتاب والسنة وشروح الأطباء لبعض مضاره التي لم تثبت إلا القليل منها وقد قال بعض الأدباء وهو عبد الله إبراهيم بن سيف يذم الدخان وينحي باللائمة على من يشربه مغالطًا نفسه بأقوال من ابتلي بشربه ممن سقنا بعض أقوالهم:

يا مولعًا بدخان النار تشربه

وتدعي الحل فيه هات برهانًا

أورد عليه دليلاً كي تُحلله

لا فلســـفات وتغليطًا وبُهتانًا

وقال في ص(٢٧): تحكيم شارب الدخان فيه هل هو طيب أم خبيث: قيل لشارب

– **هل تجد من نفسك حرجًا في أن تشرب الدخان في الحمام؟**

فأجاب قائلاً: لا أجد حرجًا في أن أشربه في الحمام وطالما شربته فيه، ثم قيل له ثانيًا:

– **هل تجد من نفسك حرجًا في أن تلقي عقب السيجارة في الوضع الذي تبرزت فيه؟**

فأجاب قائلاً: لا أجد في نفسي حرجًا من إلقاء العقب في الموضع الذي تبرزت فيه وقد فعلت ذلك مرارًا. ثم سئل ثالثًا:

– **وهل تجد في نفسك أن تأكل في الحمام قطعة خبز أو قطعة لحم؟**

فأجاب: بأنه يجد الحرج ومخالفة الأب ثم قيل له:

– وهل تجد في نفسك حرجًا في أن تلقى ما لم تر أكله من قطعة الخبز أو قطعة اللحم في الموضع الذي قضيت فيه حاجتك؟

فأجاب: بأنه يجد الحرج ومخالفة الآداب وعدم الجواز.

وبالله عليك أيها القارئ الكريم أليس قد حكم على الدخان بأنه قبيح وخبيث ليست له حرمة حتى عند من ابتلي بشربه.

والله سبحانه وتعالى قد أحل الطيبات وحرم الخبائث فتشمله آية **﴿وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**.

وأظنك أيها القارئ الكريم قد أخذت فكرة عن الدخان من كلام العلماء والأدباء والشعراء والأطباء ما يمكن أن تؤثر به على إخوانك الذين قد ابتلوا بشرب الدخان ولابد أن من إخواننا قد اقتنع بما سقناه من مضار التدخين والأمراض التي قد يجنيها من شربه وماذا هو فاعل نحو هذه العادة أظن وهو الرجل العاقل ما يفعل إلا ما فيه الخير لنفسه وهو الإقلاع عن شربه وأدعو الله أن يوفقه

لتركه وأن يستعمله فيما يعود عليه بالمصلحة في دينه ودنياه ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

ثم قال في ص(٢٩) تحت هذا العنوان: النظر إلى سوء المصير:

العاقل إذا فكر في سوء مصيره وما تئول إليه حالته حينما تضعف قواه وتقل مقاومة الطبيعة للأمراض الناتجة من أضراره فإنه في الحال سيفطم نفسه عن شربه على أي طريقة كانت من طرق استعماله وهذا ما حدا بكثير من المدخنين أن يقلعوا عن شربه وبعد أن من الله عليهم بتركه عادت إليهم الصحة وذهب عنهم السعال وانشرحت صدورهم وذهب عنهم ذاك السعال المصحوب بالبلغم الذي سببه شربه الدخان كما ذهبت عنهم النَّزلات الصدرية والالتهابات الحلقية الناتجة من إفراز المخاط والمبتلى بشربه من الشعراء والأدباء يعرفون أضراره ويعللون بلواهم بأمور منها من يجعله كمبيد حشري وأن الحامل له على شربه طرد زنابير الهموم التي تلسعه ولا يجد

ما ينحيها عنه إلا التدخين لكي يطردها لتذهب فتعرج في السماء، ومنهم من يزعم أن حل الهموم وهو الحية المعروفة أقام بغار صدره فلم يبرحه وإنما استعمل الدخان ليخرجه من غار صدره فبالله عليك أهذه أعذار تبيح استعماله وإنما تعللوا بذلك على سبيل النكتة وفي معني ذلك يقول صلاح الدين الكوراني:

لعمرك لم أشرب دخانًا لأجلِ أن
تشربه نفسي تداني خروجها
ولكن زنابيــر الهمــوم لسعتني
فدخنت حتَّى يستبين عروجها

وقال الشهاب الخفاجي في المعنَى الثاني:

لقد عنفونا بالدخان وشربه فقلت
دعوا التعنيف فالأمر أحوجًا
ألا إن حل الهـــم في غار صدرنا
عصـــانا فدخنا عليه ليخرجا

وقال آخر في المعني:

شربت دخان التبغ لا عن مودة لها

بل هو الممقوت عند أولى الحجا

ولكن عفــريت الهــموم بصدرنا

عصـــانا فدخـــنا عليه ليخرجا

فهذا اعتراف منه أنه ممقوت عند أولى الحجا وهم أولو العقول وقد سئل بعض العلماء ممن يرى تحريمه عن حله وحرمته فأجابه بهذه الأبيات:

سألت عن الدخان بحسن نظم بــديع في اللطافــة كاللئــال

تعين لــيس فيــه غــير ضــر وما فيه سوي إتــلاف مــال

وما في ضـــمنه هـــلاك مـــرء وبـــال في وبـــال في بـــال

وهذا النفـــع في ورق رقيـــق قريب النفع من ورق الخبـــال

حرام شـــربه لا شـــك فيـــه محـــال ذكـــره بـــين الحـــلال

وقد أجاد رحمه الله وبين أنه ليس فيه نفع وإنما فيه ضرر وإتلاف مال فالشيء الذي ليس بطعام ولا شراب ولا طيب ولا دواء وإنما فيه أضرار جسمية وروحية ومادية

فالأولى والأحسن بمن شمل على هذه الصفات الذميمة أن تستحيل إباحته وقد وفق رحمه الله كل التوفيق في هذه الإجابة فرحمه وعفا عنه والله أسأل أن يصلح أحوال المسلمين ويجنبهم كل ما يضرهم في دينهم وأبدانهم وأموالهم وعقولهم وهذا آخر ما حررته في هذه الرسالة. محمد ﷺ الناصح الأمين الذي لا خير إلا دل أمته عليه ولا شر إلا حذرها منه.



وإليك أخي بعض أقوال المبيحين ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على تحريمه:

١- من هؤلاء عبد الغنِي النابلسي قال في الدخان: إنه مما سكت عنه المولى في كتابه فهو مما عفي عنه الحديث الترمذي وابن ماجة **«الحلال ما أحله الله في كتابه العزيز والحرام ما حرمه الله في كتابه الكريم وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم مما عفا الله عنه»**[1] .

---

(١) الحديث رواه الترمذي في اللباس في ما جاء في لبس الفراء برقم ٢٧٢٦- وقال الترمذي. وفي الباب عن المغيرة وهذه حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا روي سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث. والحديث رواه كذلك ابن ماجة في الأطعمة في أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧) والحاكم في

٢- ومنهم: **الأجهوري** الذي ألف كتابًا سماه «غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان» ذكر فيه ما معناه: أن الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعًا، لأن المسكر مع نشوة وفرح، وطابة -أي الدخان- ليس كذلك وحينئذ يجوز استعمالها لمن لا يغيب

المستدرك في التفسير (٢/٤٤٢) رقم (٣٤٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي (١٠/١٢) وكذا العقيلي في «الضعفاء» ص(١٧٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٨٥) وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» باختصار السند برقم (١٤١٠) وفي «صحيح سنن ابن ماجة» برقم (٢٧١٥) وقد كان ضعفه في «غاية المرام».

وقد جاء من حديث أبي الدرداء رواه الحاكم (٢/٣٥٧) وهو حسن وحسنه في صحيح الجامع برقم (٣١٩٥)

قال المناوي في شرح الحديث قوله: «وما سكت عنه أي لم ينص على حله ولا حرمته نصًّا جليلاً ولا خفيفًا فهو مما عفا عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه» انظر «تهذيب الفروق» (١/٢١٧).

عقله».

انظر «تهذيب الفروق» (١/٢١٧).

٣- ومنهم: **محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري** فقد مال إلى القول بإباحة الدخان محتجًّا أن الأصل في المنافع الإباحة، وقال: إن المأخذ الشرعي آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ**﴾ واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعًا وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ والزينة تدل على الانتفاع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾

والمراد المستطابات طبعًا، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها إلى أن قال: «وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم تثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع

الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم يبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه. وما خير الرسول ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما». «تهذيب الفروق» (١/٢٢٠).

٤- ومنهم: الإمام الشوكاني رحمه الله: أجاب على سؤال وجه إليه عن شجرة التنباك.

هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس عليها أم لا؟

فأجابه: بما نصه ...«أقول» الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل، وما فيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابًا للبراءة الأصلية، وتمسكًا بالأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ وهكذا الراجح عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه

لدى الناب في السباع والمخلب من الطير والكلب أو الخنْزير وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه.

إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سَماها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً فمن زعم أنَّها حرام فعليه الدليل ولا ينفع مجرد القال والقيل.

وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصل وقد غلط في ذلك غلطًا بينًا فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النِّزاع والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب والاستخباث المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها فهو باطل فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد

منهم من استخبث العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يأكل الضبع، وقال: «**أجدني أعافه**» فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه ومن أنصف من نفسه وجد كثيرًا من الأمور التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية وعموم الأدلة في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها وفيهم من يستطيب ما يستخبثه غيره فلو كان مجرد استخباث البعض مقتضيًا لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه واللازم باطل فالملزم مثله فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة».

انظر «مجموع الرسائل المتيسرة» (٢/٩٦-٩٧) قال المحشي معلقًا على قول الشوكاني: «لكان العسل ولحوم الإبل ولحوم البقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه» قال: هذه أي -الشوكاني- مغالطة

ظاهرة فإن هذه الأشياء ثابت حلها بالكتاب والسنة -وإن عافها أكثر الناس- وشجرة التنباك ليست مما ثبت حله بل نص على تحريمه كافة علماء الحكمة من مسلم وغيره بسبب ضرره، وأنه يحدث ضررًا كثيرًا في جميع جسم الإنسان حتَّى إن من يشربه ويستعمله يقر على نفسه بأنه يحصل عنده ضرر بسببه، وأن صحته تضعف، تأخذه في الانحطاط وليس يثبت أن كل حكم منصوص عليه نصًّا صريحًا بخصوصه بل بعض الأشياء ثابت حكمه بدليل خاص، وبعضه بدليل عام يندرج ذلك الجزئي تحته وهذا لا يخفى على من له أدنَى إدراك بعلم الأصول وقواعد الشريعة.

فيعلم العاقل إنه إسراف وقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُسْرِفُوا**﴾ وتبذير وقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ ومفتر وقد نَهى النبي ﷺ: «**عن كل مسكر ومفتر**» فلذلك إذا استعمله الإنسان في بادئ أمره يحصل عنده غثيان وتفتير يشعر به ويشكوه.

ومُهلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وضرر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» انتهى من «حاشية مجموع الرسائل المنيرية» (٩٧/٢).

وأقول: أخي الكريم.. لا تغتر بما قالوه لأن عبد الغني النابلسي ممن ابتلي بشرب الدخان وكان يرى إباحته ويرد على من يرى تحريمه وهذا الرجل ممن أعماه الهوى عن الحق في هذه القضية فقال:

يا من تظن بذي علـم وذي عمـل   من أمة المصطفى تحـريم تنبـاك
أخطأت فيما ظننت فاصـغ إلي   قولي فما هو مـني قـول أفـاك
ما حرمته ذو علم كـذلك ولا   ذوو صـلاح بتحريـب وإدراك
وإنما ذكر الجهـال عنـد همـو   أوصافه وحكي تقبيحه الحـاكي
وقيل عنه فتور في الجسـوم بـه   وفي العقول بأضـرار وإهـلاك
فافتيا حسب ذاك الوصف واسـتهرت   فتواهما بـين فسـاق ونسـاك
وفي الحقيقة هم قد أثبتوا صـفة   وحرموه بها تـدليس عـلاك

والتبغ باق على أوصاف خلقتــه　　شمس الإباحة منه فــوق أفــلاك

قبح الله الهوى وأصحابه وقبح الله هذا القلم الذي كتب هذه الأبيات التي تحمل في طياتها الدعوة إلى مخالفة النصوص الواضحات.

ومن هؤلاء الأديب عمر الأنسي هذا الأديب قد اغتر بشرب الدخان على هذه الطريقة وكان من المغرمين بشربه ولم ير فيه بأسًا قد جعل شيشته سَميرته ومطربته ومن كلفه بها قبل أن يدرك مضارها في جسمه وتأثيرها على صدره قد قال:

ولقد كلفت بشيشـــة مـــا نالهـــا　　كسرى ولا ماء السماء لها حـــوى
أعـــددتُها لي شـــاديًا يشـــدو　　على نغم الحجاز إذا أضرّ بي النوى
ومن الصـــبابة أعربـــت نغماتُهـــا　　ما أضمرته بقلبها أيـــدي الجـــوى
حتّـــى إذا ســـامرتُها وترنّمـــت　　كترنُّم الحـــادي بمنعـــرج اللـــوى
غنت فأطربت الجلـــيس بصـــوتها　　وكذاك من بفؤاده لهـــب الهـــوى

۞ وممن قال بتحريمه الشيخ العلامة سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى:

قال الشيخ الفاضل المحقق: مشهور بن حسن سلمان حفظه الله كما في كتابه الفذ «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص/١٩٩-٢٠٠): وما دامت علة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، كما جاء في بعض الأحاديث، وتأذي الملائكة، ويؤذيها ما يؤذي بني آدم، كما في الأحاديث الأخرى، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم، بل هو أشد منه.

ثم **قال**: قال الشيخ ابن باز معلقًا على الأحاديث السابقة: «هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكرات أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة، كالدخان حتى تذهب الرائحة ... مع العلم بأن الدخان مع قبيح رائحته

هو محرم، لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه وتعالى: عن نبيه ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ١٥٧] [(١)]

ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة[(٢)].

---

(٣٩) مقال نشر في «مجلة المجتمع الكويتية»: العدد (٨٥٥) القول المبين ص(٢٠٠)

(٣٧) سورة الأعراف /١٥٧ وقال ابن علان موجهًا الاستدلال بهذه الآية على حرمة الدخان: «فإن الخبائث جمع محلي بلام الاستغراق فيدخل فيه كل فرد من أفراد الخبائث إلا بدليل من رسالة له في حكم شرب الدخان» (لوحة ٢/ب) على ميكروفيلم رقم (٢٨٠) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية نقلاً عن القول المبين لمشهور ص (١٩٩)

۞ **وقال الشيخ العلامة سماحة الوالد عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** في «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتِهم»:

استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام الناس، كالدخان والنارجيلة «الشيشة»، مما هو أقبح من الكراث والثوم والبصل، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون، فعلى أن يأتي وهو طيب الرائحة، بعيدًا من تلك الخبائث انتهي [١]

ثم قال الشيخ مشهور حفظه الله: النهي عما يفعله بعض الناس من الحلق، والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان، وما جرى لفلان [٢].

---

(٣٨)من «فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز (ص/٨٢)

(٢)«إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص (١١٥-١١٦) لجمال الدين القاسمي، «القول المبين» ص(١٨٩).

فينبغي أن ينَزه المسجد عن أن يصبح مقهى أو ما يشبه المقهى فيتعاطى فيه الناس شرب الدخان وتسميم جو المسجد بالروائح الكريهة وتلويث هوائه بالغازات الضارة .

قال معلقًا على هذا الكلام كما في الحاشية للقول المبين ص(١٩٠): مع العلم بأن الصحيح عند أهل تعلم: حرمة الدخان، وأن الخلاف فيه، خلاف زمان وأوان لا خلاف دليل وبرهان فكل من أباح الدخان قديمًا علق حرمته على ثبوت ضرره، وقد ثبت ضرره لكل ذي عينين إلا المدخن متفيقه متشبث بأدلة هي أو هي من بيت العنكبوت، وقد فصلنا الكلام عليه في تعليقنا على رسالة الشيخ مرعي الكرمي «تحقيق البرهان في شأن الدخان» فانظرها غير مأمور والله الموفق. انتهي.

۞ **وقال الشيخ محمد بن صالح المنجد في رسالته الطيبة** «محرمات يقع فيها كثير من الناس يجب الحذر منها» ص (٢٨) وهو يتكلم على إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو

بصلاً أو ما له رائحة كريهة: وأسوأ من هذا المدخنون الذين يتعاطون التدخين الحرم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *